رسالة

في اقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الامام الراتب من الكتاب والسنة واقوال سائر أئمة المذاهب

تأليف

« عالم الشام »

السيد جمال الدين القاسمي

رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

طبعت في مطبعة الصداقه (دمشق سرق الحميدية) عام (١٣٤٢)ه

رسالة

في اقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الامام الراتب من الكتاب و السنة واقوال سائر ائمة المذاهب

تأليف

عالم الشام

السيد جمال الدين القاسمي

رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

طبعت في مطبعة الصداقة (دمشق ❀ سوق الحميدية) سنة ١٣٤٢هـ



الحمد لله الذي الف بين قلوب عباده المؤمنين ، وجعلهم وان تباينت اجواؤهم اخوة في الدين ، وشرع لهم الجماعات في الصلوات بقوله: واركعوا مع الراكعين ، وذلك ليتعارفوا وليتآلفوا ، وكره لهم التفرق في الدين لكيلا يتناكروا ويتخالفوا ، والصلاة والسلام على من حث على ملازمة الجماعة ، ونهى عن اضاعة تلك الطاعة ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه اجمعين ؛

(اما بعد) فهذه رسالة في اقامة الحجة على المفتات (١) على الامام الراتب ؛ من الكتاب والسنة واقوال سائر أئمة المذاهب ؛ دعاني لجمعها اني كنت تذاكرت سنة (١٣١٥) مع الاستاذ الوالد الامام ، في شأن هذه البدعة المحدثة في اغلب المساجد الكبيرة بالشام ، وما ينشأ عنها من المحذورات التي انافت على الثلاثين ، كما استخرجته واستظهرته مما سأبينه اوضح تبيين ، فامرني وامره المطاع ان اصنف

---

(١) المفتات اسم فاعل من افتات عليه مهموز او غير مهموز بمعنى تقدم عليه دون امره ؛ يقال فلان لايفتات عليه اي لايعمل شيئاً دون امره ؛ وتفوت فلان على فلان في كذا كافتات عليه اذا انفرد برأيه دونه في التصرف في شيء ولما ضمن معنى التغلب عدي بعلي كذا في القاموس وشرحه .

في هذه البدعة رسالة تكشف عن وجه حكمها اللثام ، وتجلي امرها للخاص والعام ، فلبيت واجب امره ؛ ورجوت الزيادة من رضاه وبره ، وشرعت في جمعها كما امر ، ثم نقحتها وضممت اليها من آيات التنزيل مافيه مزدجر . ومن الاحاديث ماافصح عن مجانبة مثل هذه البدعة وسفر ، ومن الحكم واللطائف ماعز المقام . وحسن في بديع انسجامه الختام .

عظة المخالفين ؛ بآيات من الكتاب المبين

[١] قال الله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون [٢] وقال تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا [٣] وقال تعالى : شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [٤] وقال تعالى : انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون [٥] وقال تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى [٦] وقال تعالى : انما كان قولَ المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون [٧] وقال تعالى : فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول [٨] وقال تعالى : فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما [٩] وقال تعالى : وما كان لمؤمن

ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا [١٠] وقال تعالى : إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون .

ثمرات هذه الآيات الكريمة

تأمل هداك الله ما تشير اليه الآية الاولى : من ايجاب وجود طائفة من المؤمنين للدعوة الى الخير والامر بالمعروف . فترى الآية تشمل الدعوة الى جمع شمل المصلين في مساجدهم بتوحيد كلمتهم في الجماعة، فانه خير واي خير ، لتقوية الرابطة والجامعة، واثر فضلها لايخفى، وسيمرلك نبذ منه.

وترى الآية الثانية والثالثة : ناهيتين عن التفرق والتحزب في الدين منبهتين على ان الله تعالى لم يشرع الدين ليتفرق فيه، ولكن ليهدي الى اتفاق العمل في سائر مناحيه ، وجلي ان من اقامة الدين غير متفرق. فيه اقامة الصلوات بشعار جماعة لاتشتيت فيها الا انها من اعظم شعائر الدين

وترى الآية الرابعة : تنوه بان الايمان رفع كل امتياز بين الاجناس البشرية ، وضمهم الى اخوة ايمانية ، فما أجدرهم بالقيام بحقوق هذه الاخوة، التي منها التضام في العبادة، وترك احداث ما يوجب تفرقها .

وترى الآية الخامسة : حاثة على التعاون على البر والتقوى ليكونوا اهل توادد وتعاطف، وتراحم وتآلف، اذ ليس من الصلاح ان

نرى فئة ناكصة على اعقاب التخاذل ؛ كأن لا انساب ولاصلة ولا رابطة ولاجامعة ، ملئت قلوبهم بالشحناء ، وصدورهم بالبغضاء ، وذلك من شؤم تفرق القلوب واختلاف الوجهة ؛ فأين هذا من الائتلاف الذي يزيد في النفوس حب التعاون على الخير العام ؛ وينمي في المدارك الملكات الرفيعة فتبرز عنها نيرات المآثر .

وترى الآية السادسة الى التاسعة : جميعها مما يرشد الى ان شأن المؤمن اذا دعي الى الحق ، ودل على الطريق السويّ ، والهدي النبويّ ؛ ان يسمع ويطيع ولايجادل في الحق من بعدماتبين ، رضوخاً لامره تعالى ، وطاعةً لرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ بانشراح صدر وتسليم قلب ؛ وهدم مايختاره ويهواه ؛ مما ينابذ امره تعالى وامر رسوله ، وانه لايكون مؤمناً الابذلك .

وترى الآية العاشرة : ناعية على المفرقين دينهم المتشيعين فيه اشد النعي لان فعلهم ذلك منابذ لمقصد الدين من توحيد الكلمة في العقد والعمل .

والآيات الكريمة التي تعيب على اهل الدين مانزعوا اليه من الاختلاف والمشاقة — مع ظهور الحجة ، واستقامة المحجة — معروفة لكل من قرأ القرآن وتلاه حق تلاوته . ولا شك ان بتطهير النفوس من دنس التحزب والتفرق تقوى رابطة عزة ائتلافها ، وتنكشف غشاوة الفشل . وتتجدد بعوامل الاخاء المبين ، صلة اعتصامها بحبل الله المتين .

شذرة من احاديث خاتم النبيين

(دالة على ما للامام والجماعة من المزية وان تفريق الجماعة خلاف ما يدعو اليه الدين)

— ١ —

روى الامام احمد ومسلم واصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: لا يؤم الرجلُ الرجلَ في اهله، ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه.

— (فقه) —

ليعتبر المتقدم على الراتب بهذا الحديث وليتبصر هذا النهي الصريح، اذ الراتب هو ذو السلطة في معبده - اي الولاية - قال في القاموس: والسلطان الوالي سمي به لتسليطه على ما سلط عليه اي جعل له غلبة وقال ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة: وانما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه، ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاءً عليه انتهى.

فان قلت: ان المعهود في السلطان ولي الامر والمسيطر، وحمل اللفظ على المعهود هو الاحق فكيف حملته على ذي السلاطة المطلقة؟ قلت: انما حملته على المعهود في اللغة وهو ما نقلناه عن القاموس. وايضاً هو المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم المنصرف اليه اللفظ اذ لم يكن ملك ولا مسيطر على الامة حين نهيه وانما كان هناك امراء سرايا وأئمة مساجد في انحاء المدينة وهي تسع على ما نقله ابو داود في مراسيله

فحينئذ يعتبر من السلطان ذو الولاية مطلقا، والا للزم ان لا يكون للحديث مصداق في عهده المبارك ، وان تخاطب الصحابة بما لا يعهدون. وفساد ذلك لا يخفى. ومعلوم ان ذي الإمرة العامة مما صدقات ذلك وهو بديهي. قال الشاطبي في الموافقات : الكتاب انزل عربيا ، وبلسان العرب والسنة كذلك انما جاءت على ماهو معهود لهم . وقال ابن حزم : حمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه الا بنص او اجماع. لان من فعل ذلك افسد الحقائق كلها والشرائع كلها ، والمعقول كله . ثم قال ابن حزم : فان قال قائل : ان حمل اللفظ على المعهود اولى من حمله على غير المعهود . قيل له : الاولى في ذلك حمل الامور على معهودها فى اللغة مالم يمنع من ذلك نص او اجماع او ضرورة انتهى

—٢—

روى ابو داود والحاكم عن رجال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة الحديث

(ففهم)

ليفهم اللبيب اعجابه صلى الله عليه وسلم بان تكون صلاة المسلمين واحدة لاشتات بينهم فيها ، وسروره بذلك يتبين له ان في السعي بتمزيق تلك الوحدة مضادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحادة لمسرته . وسعياً في مساءته « عياذاً بالله من ذلك»

—— ٣ ——

روى ابن عساكر عن ابي ثعلبة رضى الله عنه قال: كان الناس اذا نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الشعاب والاودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ان تفرقكم في هذه الاودية من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً الا انضم بعضهم الى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم.

(ففيه)

كفى في الزجر عن التفرق كونه من الشيطان باخبار الصادق الامين صلوات الله عليه وكفى في معرفته قدر الصحابة وفقههم سرعة امتثالهم اذ حين ماامروا بالانضمام طرحوا اهواء قلوبهم وصفت قلوبهم للذكرى بائتلافهم، فرضى الله عنهم وارضاهم.

—— ٤ ——

روى الامام احمد وابو داود والنسائي وغيرهم عن ابيّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل.

(ففيه)

جزى الله عنا نبينا صلى الله عليه وسلم احسن ما جزى نبياً عن امته، فقد انبأنا بـ' يزكينا اي يطهرنا من رذائل الاخلاق،

ومساويء النفوس الامارة بالسوء ، وذلك بالميل الى ما كثر جمعه في العبادة ، والاتحاد معهم ، والدخول في غمارهم ، لأن في ذلك طرحاً للأنفة والخيلاء ، والكبر والاعجاب ، والرضا عن النفس ، وكل هذا من الآفات القاتلة التي تنشأ عن محبة الانفراد ، ومتابعة النفس .

واما الدنوّ من المصلين ، والخلطة معهم ، والقرب منهم وتكثير سوادهم في عباداتهم ، فينشأ عن محبتهم والفتهم ، ومقاسمتهم شأنهم ، وخفض الجناح لهم ، وكله مما يزكي النفس ويطهرها .

— ٥ —

روى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن نافع قال : اقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، ولعبد الله بن عمر هناك ارض ، وامام ذلك المسجد مولى فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال المولى : تقدم فصل . فقال ابن عمر : انت احق ان تصلي في مسجدك فصلى المولى ؛

(ففرية)

كأن هؤلاء المفتاتين على الراتب ما طرق سمعهم امثال هذا الاثر ، وما احراهم ان لا يعلموه ، وهم ازهد الناس في دراسة السنة ومعرفتها .

هذا ابن عمر ومكانته في الفضل والعلم والعبادة زيادة عن فضل صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام معروفة لا تخفى ، احتشم مقام مولى اي رقيق لكونه هو المرتب في مسجده ولم يتقدم عليه ، مع ان بينهما من الفضل ما بين الثريا والثرى « اللهم علمنا » .

— ٦ —

روى الامام احمد عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد .

(فقه)

من نظر الي قوله عليه الصلاة والسلام وعليكم بالجماعة فهم خطر ما احدث من تفرق الجماعة ، اذ هو خلاف امره ورغبته « فانا لله » .

— ٧ —

روى الشيخان (البخاري ومسلم) عن ابي موسى الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجراً في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجراً من الذي يصليها ثم ينام .

— ٨ —

روى الامام احمد واصحاب السنن وابن حبان عن ابي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة .

(فقه الحديثين)

التعريف في الامام فيهما للعهد ، وهو الامام الراتب الذي رتب لتوحد كلمة الناس في الصلاة وعهده الناس اماماً في المسجد مرتباً به .

— ٩ —

روى ابن النجار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من اذانه.

(فقه)

يخالف هذا الحديث كثير من السابقين على الراتب، اذ يشرعون في السنة او الفرض قبل فراغ المؤذن من اذانه .

— ١٠ —

روى الطبراني عن مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان سركم ان تقبل صلاتكم، فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

(فقه)

هذا الحديث ينعى على المفتاتين على الراتب الجاهلين ؛ «وما اكثرهم»

— ١١ —

روى النسائي والحاكم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله .

« فقه »

يصدق وعيد هذا الحديث على من يقطع صف جماعة الراتب ؛ لانقطاعه عن صفها .

— ١٢ —

عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتموا

الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر ؛ رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم .

« فقه »

ليتأمل عناية النبي صلوات الله عليه بتكثير الصفوف حتى ارشد الى ادب تنسيقها وتنظيمها ؛ محافظة على الاجتماع المطلوب، وذلك بتكميل كل صف بحيث لا ينشأ صف ثان الا وقد ارتص الاول بذويه الى ان يكون النقص في الآخر ، فعجباً كيف غفل المخالفون عن اتمامها المأمور ، بانتقاصها والاختزال عنها « فاين هم » ؟ .

— ١٣ —

عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار ، رواه ابو داود ، وفي رواية ابي سعيد : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخراً فقال لهم : تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . رواه مسلم وغيره

« فقه »

اذا جاء هذا الوعيد الشديد فيمن يتأخر عن الصف الاول فأحرى من يعتزل جماعة الراتب كلياً، اذ الاول مع كونه مؤتما بالراتب الا انه لما خالف بالتأخر عن صفه لحقه ما لحقه من الترهيب، فكيف بمن يرفض جماعة الراتب بتاتاً ؟

— ١٤ —

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لان تقع ثنيتاي (١) احب الي من ان ارى فرجة في الصف امامي ولا اصلها ، رواه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه .

« فقه »

كذا كان وجل الصحابة عليهم رضوان الله من الاخلال بآداب العبادات ،فليعتبر بهم المقصرون ، الذين لو انفق احدهم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه (٢) .

« ١٥ »

عن انس قال : اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول لله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : اقيموا صفوفكم وتراصوا رواه البخاري .

— فقه —

يرشد الامر باقامة الصفوف وتراصها الى عدم الاذن في انقسامها وهل فائدة الامر بالتراص الاجتماع الواحد المتمكن كالبنيان ؟

قال ولي الله الدهلوي : وفي التراص جمع الخاطر ، وسد الخطرات

(١) الثنيتان هما مقدم الاسنان

(٢) اشارة الى حديث الشيخين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلوا ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه. والمد ربع صاع والنصيف نصفه والمعنى لو ان احداً عمل مهما قدر عليه من اعمال البر والانفاق في سبيل الله ما بلغ هذا القدر اليسير من اعمال الصحابة وانفاقهم

ووجدان الحلاوة ، وتركه ينقص من هذه المعاني ، والشيطان يدخل كلما انتقص شئ من هذه المعاني . انتهى .

— ١٦ —

عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة « متفق عليه »

« فقه »

الامر بتسويتها لتعديلها بلا انحراف سببه وفرة الجمع فيها فوحدة الجماعة بديهية لها حينئذ .

— ١٧ —

عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

« فقه »

في التحذير عن الاختلاف « كيلا يورث اختلاف القلوب » اكبر واعظ لمفرقي الجماعة فان اختلاف الوقوف في الصف اذا كان يسبب اختلاف القلوب فكيف تقسيمها او التباعد عن الجماعة الكبرى ؟ وهذا مما الامراء فيه ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ليلني الخ من الترتيب في اشخاص المجمعين اكبر تأديب ؛ ليتقرر عندهم توقير الكبير ؛ ولئلا يشق على اولي الاحلام تقديم من دونهم عليهم ، وفيه ايضاً : اعلام بانه عليه السلام لايرغب

ولا يرضى الا بان تكون الجماعة واحدة واهلها على هذا الترتيب ، (اللهم فقهنا في الدين) .

ـ ١٨ ـ

عن جابر ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصفوف ، ويتراصون في الصف ، (رواه مسلم) .

(فقه)

دل على ان اتمام الصفوف والتضام والتلاصق حتى لايبقى بينهم فرج هي الكيفية المحبوبة عند الله تعالى لانها صلاة ملائكته عنده سبحانه .

ـ ١٩ ـ

عن النعمان بن بشير قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا بادياً صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم ، او ليخالفن الله بين وجوهكم ، (رواه مسلم)

(فقه)

قال بعضهم : ادب الظاهر علامة ادب الباطن ، فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب ، فيورث

كدورة فيسرى ذلك الى ظاهركم ، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض اه

— ٢٠ —

روى الامام احمد والنسائي وابن حبان عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة مالم يحدث .

(فقه)

لو وفق المنفردون عن الراتب لانتظار جماعته لنالوا هذه المزية ، ولكن ابوا بعجلتهم الاحرمان انفسهم تلك الفضيلة ، ولامشقة في هذا الانتظار اذ عهد انتظارهم لحضور الطعام في الولائم الحصص الطويلة ، ويبعهم في سبيلها ونحوها نفائس الاوقات .

— ٢١ —

روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين اصابعه وفي رواية : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى

(فقه)

مقتضى الايمان بالله ورسوله التعاطف والتآلف ، واستئصال بذور التفرق والتخالف وفي تشبيه المؤمنين بالبنيان بالجسد اكبر برهان

على طلب جمع شملهم ،واتحاد كلمتهم ، في العبادات وغيرها . قال بعضهم: لا شك ان شدة التأكيد في حضور الجمعة والجماعة يدلنا على ان هناك معنى ينبغي ان يعرف وهو قوة ارتباط المسلمين بعضهم ببعض واتحادهم في شؤونهم واعمالهم وتعاونهم على الخير والبر والمعروف وكل مافيه منفعتهم مع مافي ذلك من التعاضد والتـآلف الذى لا تتأتى وصلة او محبة الا بهما فعلى المسلم ان يشعر قلبه هذا المعنى ويستحضره في كل جمعة وجماعة انتهى .

هذا ولو اردت ان اجلب من الاحاديث والآثار تعزيزاً لهذا المطلب لسقت منها المئين ولكن اشفق على القارئ وابقي عليه فان المنشئ اقل ملالة من القاري ومن لا يقنعه من البراهين اليسير ، لا يحجه الكثير ، وحسبنا اسفاً وحزناً ان هؤلاء المفتاتين ،المقسمين جماعة المصلين، يريدون ان يمتصوا بقية الرمق من حياة الاتحاد والاتفاق الاسلامي بصرنا الله بحاجياتنا ، ورقانا الى كمالياتنا ، بمنه وكرمه .

(ذكر امر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بجمع الاشتات في قيام)
(رمضان توحيداً لكلمة المسلمين)

رحم الله الامام احمد بن حنبل حيث يقول مـا معناه : « ما من حادثة تقع الا وفي القرآن المخرج منها او في السنة اوفي فتاوى الصحابة واقضيتهم فيها » وهذا كلام يعلمه من فقه في دين الله حق الفقه .

قدمنا في الآيات والاحاديث ما فيه للمنصف مقنع ،ولكن نزيد

هنا ـ تعزيزاً للبحث ـ ما جرى في عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مثل هذا التفرق فنهى عنه .

ذلك ان كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يتنفلون في قيام رمضان بعد صلاة العشاء متفرقين فرأى (ورأيه الحق) ان عملهم هذا مخالف لوحدة التعبد ومورث لاختلاف القلوب فامرهم ان يأتموا كلهم بامام واحد فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم علي ابي بن كعب .

تأمل صنيع عمر رضى الله عنه وتخيره لهم المقام الافضل ، واعتبر قوة فقهه وسمو مدركه . واذا كان رضي الله عنه كره لهم ذلك التفرق في نافلة لم تكتب عليهم جماعتها ، ووحد كلمتهم فيها ، فما تقول لو رآهم في جماعة الفريضة يشتتونها ويتحزبون فيها ، لاجرم كانت الدرة العمرية تلعب في رؤس المخالفين .

قال العلامة ملا علي القاري رحمه الله تعالى في شرح المشكاة في شرح قول عمر رضى الله عنه (لكان امثل) اي افضل ، والثواب اكمل ، لان فيه اجتماع القلوب ، واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان ، ونمو الاعمال وغير ذلك من نمو الجماعة التي تنيف عن السبعة والعشرين .



بيان اقامة الحجة على المفتات على الراتب من اقوال سائر أئمة المذاهب

هـذا المفتات على الراتب محجوج من اي فرقة كان، وباي مذهب اخذ، وحينئذ فان لم يقنعه مامضى ورام الوقوف على ما اعتمده متبوعه، فنجيبه لذلك بعونه تعالى ونسرد له ما يوافق مذهبه اتساعاً في بيـان الحق، وتأييد منهج الصواب. ثم هو لا يخلو امره من ان يـكون مقلداً لاحد (المذاهب الاربعة) ـ او (لمذهب المحدثين) او (لمذهب اهل الظاهر) ـ او (الصوفية).

وانما توسعنا هذا المقدار لما عسى ان يدعي انه مقلد لغير الاربعة وقد صـادفت من هؤلاء المتلونين عدة. فقد سمعت بعض المغاربة يقول انه من اتباع المحدثين ومذهبه الحديث، وسمعت من جمد على ظاهر حديث فنوقش فتملص بانه عـلى مذهب اهل الظاهر، وسئل شخص عن عمل مبتدع يلازمه بعـد كل فريضة ونافلة فقال تقليداً للصوفية. دعاوٍ طويلة عريضة، وتلاعب في العبادات والمعتقدات وجهل بمذهب من يدعي الانتماء اليه. فقلت: ربما يدعي المفتات ما ذكرنا، دعوى يقصد بها الجدال، تترساً عن نصال النضال، زعماً ان تلك الدعوى، عظيمة الجدوى، فنحجه ايضاً بمعتقده ذلك بحوله تعالى ليعلم ان لامحيص له عن كونه آتياً بعمل مفضول بالاتفاق، كما ستراه ان شاء الله تعالى ــ وهاك بيان ذلك:

بيان الاحتجاج على المفتات من فقه المالكية

قال الامام ابن فرحون في التبصرة في الفصل التاسع في المسائل السياسية ،والزواجر الشرعية ،الواقعة في ابواب الفقه ما نصه :

(مسئلة) اذا كان للمسجد امام راتب في بعض الصلوات فلا تجوز الجماعة لغيره في تلك الصلاة قال ابن بشير :ولا خلاف في منع ذلك ، واختلف في علة المنع هل هو حماية من تطرق اهل البدع او حماية من الاذى للأئمة وفائدة ذلك اذن الأئمة هل يبيح ذلك ام لا فعلى الاول لايجوز وعلى الثاني يجوز اه وقال الامام ابن ابي زيد القيرواني في رسالته : ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ، قال شارحها المنوفي : قبل الامام الراتب او معه او بعده ،لان ذلك يؤدي الى التباغض والتشاجر بين الأئمة واذيتهم ، وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم ، وظاهر كلامه : ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب ، لان من اذن لرجل ان يؤذيه لايجوز له ذلك انتهى .

قال العلامة الصعيدي في حواشيه قوله : لان ذلك يؤدي الخ اهـذا احد اقوال في المسئلة ، وهل الكراهة لأذية الامام او تطرق اهل البدع ، او للتهاون بالصلاة ، او لتفريق الجماعة وقد امر الشارع بالالفة ، اقوال انتهى .

وقال العلامة الدردير في اقرب المسالك : (وكره) صلاة جماعة

في المسجد (قبل الراتب وحرم معه ووجب الخروج عند اقامتها للراتب وكره ايضاً جماعة بعده وان اذن لغيره في ذلك) .

قال محشيه الصاوى : هذه الكراهة ولو صلى في صحن المسجد لانه مثله . ثم قال : وجزم المصنف بالكراهة تبعاً لخليل والرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهوظاهرقول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجد ليس له امام راتب ، ثم قال : ومحل النهي عن تعدد الجماعة في غير المساجد التي رتب فيها الواقف اربع ائمة على المذاهب الاربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلي في موضع فافتى بعضهم بالكراهة وافتى بعضهم بالجواز محتجاً بان مواضعهم كمساجد متعددة خصوصاً وقد قرره ولي الامر (ومحل القولين اذا صلوا مترتبين واما اذا اقام احدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع في حرمته) انتهى .

وذكر الصاوي قبل : ان الراتب من نصبه من له ولاية نصبه من واقف او سلطان او نائبه في جميع الصلوات او بعضها .

ثمرة المذهب في ذلك

تأمل هداك الله ما تقدم من كراهة التجميع قبل الراتب ، اوحرمته على ما استظهره المنوفي لتلك العلل الهائلة حتى ولو اذن الراتب ، وانظر كيف يجب الخروج من صلاة الفضولي اذا اقيمت للراتب تتحقق خطر هذا الامر وهو الافتيات على الراتب ، وان مفتاتاً يرى ان صنعه

هذا يتراوح بين الكراهة والحرمة ويوجب له مفارقة ما شرع فيه اذا اقيمت للراتب الذي رفض الاقتداء به ثم يصر على مـا هو عليه لبينه وبين الورع وفهم سر التشريع كما بين الثريا والثرى .

ان الورع والفقيه يحافظ على وقوع الصلاة مجمعاً عليها كما سنعرفك ذلك في بحث على حدة فارتقب .

ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الحنابلة

عبارة المنتهى مع شرحه لشيخ الاسلام البهوتي (وامام المسجد) الراتب الصالح للامامة (ولو) كان (عبداً احق) بالامامة فيه ولو حضر افقه او اقرأ كصاحب البيت . ولان ابن عمر اتى ارضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابى وقال صاحب المسجد احق . رواه البيهقي باسناد جيد . ولان التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه انتهى .

وقال الامام ابن مفلح الدمشقي في فروعه : تحرم الامامة بمسجد له امام راتب الا باذنه قال احمد رضي الله عنه : ليس لهم ذلك . وقال في الخلاف فقد كره ذلك اه وعبارة الاقناع مع شرحه للشيخ منصور : (ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه) لانه بمنزلة صاحب البيت وهو احق بها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته الا بـاذنه » ، ولانــه يؤدي الى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ؛ ومع الاذن هو نائب عنه و (لا) يحرم ان يؤم (بعده)

اي بعد امامه الراتب لانه استوفى حقه فلا افتيات عليه (الا لمن يعادي الامام) لقصده الايذاء اذن فيشبه مالو تقدمه (فان فعل) اي ام في المسجد قبل امامه الراتب بلا اذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع والمبدع ومعناه في التنقيح وقطع به في المنتهى وفي الرعاية تصح مع الكراهة (الا ان يتأخر) الراتب (لعذر او لم يظن حضوره او ظن) حضوره (ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) اي ان يصلي غيره مع غيبته (او ضاق الوقت فيصلون) لصلاة ابي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، متفق عليه. وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احسنتم ، رواه مسلم (وان لم يعلم عذره) اى الراتب (وتأخر عن وقته المعتاد انتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة) في الذهاب اليه (وسعة الوقت) لان الائتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الامكان، ولما فيه من الافتيات بنصب غيره (وان بعد) مكانه (او شق الذهاب اليه او ضاق الوقت (صلوا) لما تقدم . انتهى

ثمرة ما تقدم

من التى سمعه وانصف من نفسه هاله هـذا الحكم ، وعلم ان المفتات على الراتب في واد من التهور سحيق ، او مهوى من قلة الاحتياط عميق . اذ امامته محرمة وصلاته لا تصح في ظاهر مذهبهم ؛ فاى متعبد يرضى ان يتلبس بمحرم وعبادة غير صحيحة [عياذاً بك اللهم]

وانظر الى التوسع في هذه الفروع من مراسلة الراتب والتأدب بين يديه وحفظ مقامه وما جودوا البحث فيه تعلم ما لحفظ الجماعة وضم الكلمة من الشأن الجليل .

ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الحنفية

في الحاوي : وصاحب البيت اولى وكذا امام الحي .

وفي الدر المختار : واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا.

قال محشيه : اي وان كان غيره من الحاضرين اعلم واقرأ منه. انتهى

ثمرته

هذا الذى وقفت عليه الآن من كلامهم ، وبه يعلم ان المفتات على الراتب عند الحنفية رحمهم المولى ، متلبس بما هو خلاف الاولى ، واي ورع يتنكب عن سلوك سبيل الاحسن والاحب ، الذى فيه مرضاة الرب ، وقد قال تعالى في وصف المؤمنين « الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه.»

قال العلامة ملا علي القاري في شرح المشكاة في شرح حديث (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) اي في مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ثم قال:

وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم ، فاذا ام الرجلُ الرجلَ في سلطانه او في قومه واهله ادى ذلك

الى التباغض والتقاطع ، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبي . انتهى كلام القاري .

فائدة

نقل الطحطاوي عن رسالة لابن نجيم فيما اذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور الحنفي ان الافضل الاقتداء بالشافعي بل يكره التأخير . لان الحنفي حالة صلاة الشافعي لايخلو اما ان يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفي وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » واما ان يجلس وهو مكروه ايضا لاعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار انتهى .

ونحوه في حاشية المدني عن والده الشيخ اكرم ومير بادشاه والشرواني : فانهم رجحوا ان الصلاة مع اول جماعة افضل ، وكان مفتي البلد الحرام ابن ظهيرة الحنفي لايزال يصلي مع الشافعية عند تقدم جماعتهم ، انظر رد المحتار .

ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الشافعية

قال النووي في شرح المهذب : قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب : اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام المسجد فان لم يكن للمسجد امام راتب قام واحد وصلى بهم ، وان كان له امام راتب فان كان بعيداً او لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه انه

لايتأذى بتقدم غيره ولاتحصل بسببه فتنة استحب ان يتقدم احدهم ويصلي بهم ، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب انتهى. فليتأمل الناظر هذا الاعتناء بالراتب وملحظ الامام الشافعي وقدماء اصحابه عليه وعليهم الرحمة .

واما الطبقة التي بعد اصحاب الامام فاختلفت فيما اذا كان للمسجد امام راتب في تعدد الجماعة فيه ، فقطع الامام الماوردي بتحريم اقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له امام راتب بولاية سلطان لما فيه من التقاطع وشق العصا ، وتفريق الجماعات ، وتشتيت الكلمة . قال ابن حجر في فتاويه الفقهية[1] كذا نقله عنه جمع وعبارته لم يجز ، وقال الامام الرملي في فتاويه نقلا عن الامام المتولي صاحب التتمة: يكره عقد جماعتين في حالة واحدة. اقول ـ وعبارة المتولي في التتمة هكذا في صلاة الجماعة: المسجد اذا صلي فيه مرة بالجماعة فان كان مسجدا على شارع وارادوا اقامة الجماعة بغير اذن الامام كره عندنا وهو مذهب ابي حنيفة ودليلنا ان اقامة الجماعة ثانياً في المسجد لايؤمن ان يتولد منه تفريق الكلمة وتظهر العداوة والفتنة بين الناس بان ينتظر قوم فراغ الامام ثم يحضرون ويصلون ثانيا ويقصدون بذلك مخالفته فاذا كان يؤدي الى ذلك كان ايضا ممنوعا وعلى هذا لو ارادوا ان يصلوا في المسجد الواحد في موضعين في حالة واحدة بالجماعة كره لان ذلك يؤدي الى

---

(١) جزء ص ١٣٣

المنافرة وظهور العداوة اه.

ونص الروض مع شرحه للقاضي زكريا : (وامام المسجد) الراتب (احق من غيره) وان اختص غيره بفضيلة لخبر لايؤمن الرجل الرجل في سلطانه (ويبعث له) ندبا اذا ابطأ ليحضر او يأذن في الامامة (فان خيف فوات اول الوقت وامنت الفتنة) بتقديم غيره (ام غيره) بالقوم ندبا ليحوزوا فضيلة اول الوقت (والا) بان خيف الفتنة (صلو) فرادى وندب لهم الاعادة معه) ان حضر تطييباً لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا بأس ان يصلوا اول الوقت جماعة كما سيأتي. ومراده بما سيأتي قوله بعد : ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده او معه خوف الفتنة الا اذا كان المسجد مطروقاً فلا يكره اقامتها فيه انتهى بحروفه.

وفي المنهاج وشرحه التحفة لابن حجر : وما كثر جمعه افضل للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله انتهى.

وقال ابن حجر في شرح قول المنهاج : « ويقدم الافقه والاقرأ الخ » هذا حيث لا راتب والا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة انتهى.

ثمرة ماتقدم

من تأمل مانقل عن الامام الشافعي رحمه الله في الاعتناء بالراتب ومراسلته ان امكن محافظة على تكدره وتأذيه ظهر له ان ملحظه

رحمه الله يقرب مما لحظه المالكية والحنابلة،اذ في غضون كلامه مايشعر بذلك وان لم يصرح بما صرحوا به .

ويظهر للفقيه النبيه ان قدماء اصحاب الامام ـ تبعاً له ـ لم يتعرضوا لمسئلة المسجد المطروق والترخيص في الافتيات فيه والا لأثر عن الامام او عنهم .وان مااستظهره الامام الماوردي هو الفقه لما بينه من المحذورات وان من خالف في ذلك من المتاخرين رأى ان المحذورات منتفية عن المطروق ، والا فلا يصح التجويز مع وجودها قطعاً ، واقول :

ههنا معترك الافهام ، اومزلة الاقدام ، وذلك ان ترخيص اكثر الشافعية الافتيات في المسجد المطروق هو الذي سهل على محبي التقدم منهم الافتيات على الراتب احتجاجاً به بزعم ان المساجد اللاتي يفتاتون بها على الراتب مطروقة اي غير مغلقة الابواب بعد الجماعة بل تتوارد عليها الناس وهي مما رخص فيها بهذا النص وهذا حجتهم ، وسندهم وسلاحهم ،الذي يدافعون به من ناقشهم ،اعتقاداً بانه المذهب الذي لايأتية التأويل من بين يديه ولامن خلفه .

ونحن لاجل اقناعهم بانهم حفظوا شيئاً وغابت عنهم اشياء نحجهم بمعتقدهم،لان خير مااحتج به على المخالف ان يكون من معتقده، بل لايصح في بابي الاقناع والالزام الاذلك ، فنقول :

اولا :جرت عادة المدققين اذا ظفروا بفرع من الفروع وكان للنظر فيه مجال بمعنى انه غير مجمع عليه . او تباين فيه قولا فقيهين جوازاً

وحرمة ، صحةً وبطلاناً مثلا، مما يستوقف الناظر ويدفعه الى تحقيق ذلك ان يتتبعوا اطراف ذلك الفرع ومآخذه ، ومرجعه ومستمده، فيبحثوا عما قيل فيه تصحيحاً او تضعيفاً ، اطلاقاً او تقييداً ، ونحو ذلك ثم بعد بذل المجهود يتجه لهم الحق فيه خصوصاً مع الصدق في البذل وتصفية القلب عن الاغراض والتوجه الى الله تعالى فقلما يخطؤن الصواب .

ان قلت : زدني في ايضاح ماذكرت لأذوق كيف يكون هذا التتبع عند المدققين ؟ فاقول لك: اذا رأوا فرعاً في متن كتاب فينظرون في شروحه ثم في حواشيه ، ثم للمطولات قبله ، ثم لما فوق ذلك مما تقدم تصنيفه ، ثم في فتاوى فقهاء المذهب وهكذا مما تصل اليه يد الامكان ؛ فلا بد مع كثرة هذا الفحص والتتبع ان ينجلي الحال عن هذا الفرع اشد الانجلاء ، لانه اما ان يجد القوم اتفقت كلمتهم عليه بلا قيد ولا شرط ولا معارضة بشيء ، واما ان يرى في الفرع خلافاً وما يعلمه اولاً قول فيه ، واما ان يرى تضعيفه في سفر آخر او تصحيحه او تقييده او فتوى بخلافه لوجود معارض وطروء مانع لم يلاحظ من اخرجه اولا . ثم ظهر المدرك في خلافه ونحو ذلك من التحقيقات التي يظفر بها من تصدى لمراجعة المظان، ودأب على هذا التنقيب

هذه قاعدة اجلاء الفقهاء وكانت طريقة احد اساتذتنا المفتين .

فكان لايقنع بما يرى ابتداء في بعض الاسفار لديه حتى يرجع

لاصولها ومطولاتها وكثيراً ما تراءى له قيد او شرط او اشتباه فاحجم عما رآه اولاً ، امر اشتهر عنه ، واثر في كثير من الافكار تنويراً وايقاظاً وتنشيطا .

اذا تحققت ما ذكرنا فاعلم ان هذا الفرع ـ اعني ترخيص الافتيات في المسجد المطروق ـ انما يتم للمفتاتين على الراتب اتخاذه نصاً وجعله معقلا يأوون اليه لو كان متفقا عليه او سلم عن مناقشة او عن هادم له اما وقد وجد ذلك فقد صار على شفا ، وذلك ان اخطار التقدم على الراتب لما تيقن وجودها في المطروق الامام الماوردي قطع بحرمة تعدد الجماعة فيه كما اسلفنا .

ثم ان نبهاء الشافعية في عصر مفتي المذهب الامام ابن حجر لما فهموا ان الرخصة في المطروق لفقد المحذورات، ثم انها قد وجدت فبمقتضاها ينتفي الاخذ برخصة الافتيات ، رفعوا سؤالاً الى الشهاب ابن حجر رحمه الله في ذلك علما بان فتواه فيصل النزاع ، فان القول ما قالت حزام ، وهو رضي الله عنه وارضاه ، من اجل من يؤخذ بفتواه ، بل هو في مقدمة سائر فقهاء الشافعية المتأخرين ، رضوان الله عليهم اجمعين .

فاجاب بمنع ذلك الافتيات على الراتب ، ونص ما في فتاويه الفقهية : سئل : عما اذا كان المسجد مطروقاً وله امام راتب متولٍ وظيفة الامامة على حسب ما ذكره الواقف فهل لغيره ان يقيم الجماعة قبل ان يصلي الامام المذكور ؟ وعبارة الشيخ ابي اسحق في المهذب : « وان

حضروا والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب ان يبعث اليه ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه افتياتاً وافساداً للقلوب الخ ... » ولا شك ان التعليل بان في تفويت الجماعة عليه افتياتاً وافساداً للقلوب يشمل المطروق وغيره فتأملوا ذلك واوضحوا الجواب؟

فاجاب ابن حجر بعد تمهيد:

العمل هنا بقضية العلة اولى لان الشارع له مزيد اعتناء بالمحافظة على وقوع الالفة وعدم التنافر؛ واظهار العداوة بين المسلمين اه.

فتأمل كيف فطن ابن حجر رحمه الله لمحذور رخصة التقدم على الراتب في المسجد المطروق فافتى بمنعها لقوة المدرك.

فهل لشافعي بعد وقوفه على كلام ابن حجر — ان لم يقنعه كلام الماوردي — ان يتفوه ببنت شفة؟ او يتمسك بتلك الرخصة وقد وهى اساسها بفتوى هذا الامام؟ فحق الفقيه ان لا تغيب عنه شاردة من المظان، ويؤسف له ان يحفظ شيئاً وتغيب عنه اشياء

توجيه حسن في المطروق

قدمنا ان بفتوى الامام ابن حجر رحمه الله سقط التمسك برخصة الافتيات في المطروق، لما بين في الفتوى سؤآلا وجوابا من المحذور وهنا قد يقول قائل: الا يمكن تصحيح ذلك الفرع في حد ذاته وانقاذه من يد الفتوى التي اغتالته بما لا محذور فيه من محذورات الافتيات ويكون

ذلك خيراً من هدمه ؛ اذ لم نر من قوض خيامه ممن تقدم عصر ابن حجر غير الامام الماوردي ولم يزل متلقى بالقبول ؛ فهل ذاك الالانه له وجه وجيه ؟

فاقول له : ان ابيت الا تقديم كل قديم ؛ والتماس التمحلات ؛ لجبر الواهيات ؛ وتكليفنا ماتترفع عنه من مثل ذلك ضنا على الوقت ؛ وتملصاً من ان ترمى بالتعصب ؛ والتنكب عن السواء بعد وضوح اعلامه فاستمع لمحمل متجه لاتمحل فيه ولا تكلف يلتقي مع ماذهبنا اليه .

سبب استشكال هذا الفرع ؛ وورود محذور منكر بالاتفاق عليه كما بينه سائلوا ابن حجر فهم ان المسجد المطروق هو مسجد الطريق او الشارع العام وهو الذي لا يزال مورداً لغير محصورين وغير المطروق مسجد الحي وهو مايصلي فيه قوم لا يدخله غيرهم كما قال البرماوي: غير المطروق هو مالا يصلي فيه كل وقت الاجماعة واحدة ثم يقفل، فلما خذ ماذكر قولا شارحا وورد ماورد من سؤال الفتوى المتقدمة اكفهر وجه الفرع او تنكر لمعارفه فتحفز عنه القبول الى انتجاع خلافه ، اما لو رجع باللفظ الى معناه اللغوي وتحوكم اليه لزال الاشكال ،وسلم الفرع من النقص والابطال ، اذ المعنى الذى لم يحدده الامام ولا كان له حقيقة شرعية متفق عليها يرجع فيه الى اللغة اذا علمت ذلك فالمطروق ليس للامام الشافعي فيه قول شارح ؛ ولا فيه

نص عن الشارع ؛ فاذا رددناه الى اللغة رأينا ان في مادة (طَ رَ قَ) معنى الترادف على الشيء والتتابع ومنه سميت الجادة طريقاً لكثرة طارقيها ويقال : اطرقت الابل تبع بعضها بعضا ، وتطارق الظلام والغمام تتابع ، وتطارقت علينا الاخبار واطرق الليل ركب بعضه بعضاً كما في القاموس وفي شرحه تاج العروس : ومكان مطروق اي يطرقه كل احد اه .

واذا كان المطروق ما تركبه الناس ، وتتابع اليه الافواج ، ويطرقه كل احد ، فلا ريب ان كل مسجد كان كذلك ينتفي المحذور منه (اعني محذور الافتيات) اذ المسجد الذي بهذه المثابة لا تنتظم له جماعة تساهلا من ذويه ، لكثرة وارديه ، او قيام الضوضاء فيه ، فهناك لو اقيمت جماعة قبل الراتب او معه لا يحصل المحذور اصلا ، اذ وفرة الجمع والزحام تحول دون ملاحظة الافتيات وافساد القلوب المار . كما رأيت ذلك في الجامع الازهر ايام رحلتي الى مصر عام (١٣٢١) فمثله يسمى مطروقاً حقيقة ، لانه لا تهدأ منه الحركة الا في الليل ، واما في النهار فترى ابوابه واروقته وصحنه وحرمه كلها ملأى من الانفس حتى اذا حضر وقت الصلاة ربما ام مع الراتب غيره او تقدم عليه في الصحن او الرواق وكثير منهم لا يدري بما يجري ، فلا يتصور حينئذ افساد ، ولا اثارة احقاد ، لكثرة الجلبة والزحام ، ولا ارى مسجداً يصدق عليه انه مطروق حقيقة ويحتمل فيه ما جوزوه من الافتيات الا الازهر وماشاكله ، والا فاما في دمشق ولا في بيت المقدس

ولا في الاسكندرية ولا في بعض الثغور التي اجتزتها ما يسمى مطروقاً بالمعنى السالف ، اذ ما رأيته منها كله مما يتراءى المصلون فيه بعضهم بعضاً ، ويرقب كل حركة الآخر ، ويشعر بما يأتي وما يذر ، فاني يسوغ الافتيات مع ذلك ؟ وهل يصح ان يدعى انه مطروق . . ؟

ولقد ساءني ايام رحلتي الى بيت المقدس سنة (١٣٢١) ما شاهدته في جامع يافا من تعدد الجماعات في الصلوات بلا داع والمجاهرة بالافتيات مع قرب صفوف المجمعين مع الراتب بعضهم من بعض — لصغر صحنه — مما تبين لي ان غير الشام في هذه البدعة تضرب معها بسهم وافر « فانا لله » .

اقول قولي هذا تأويلا لكلام الشافعية في المطروق بما لا يبعد . وأخذاً بايديهم الى بيان حقيقته ، مع رؤية ان له وجهاً ما حينئذ من حيث فقد العلة كما بينا ، ومع ذلك فاعتقادي ان الافتيات فيه تساهل واخلال بالمقصد الاصلي ، اذ ما يضر مثل الازهريين ، لو انضموا وقت الصلاة الى الراتب وسعوا من الرواق او الصحن اليه ، وكانوا صوتاً واحداً في هذه العبادة فتبصر .

﴿ الاحتجاج على المفتات من مذهب الشافعية ايضاً من فرع قرروه ﴾

صلاة هذا المفتات على قواعد الشافعية مستحبة الاعادة وذلك لوقوعها فاسدة عند غيرهم (وهم المالكية والحنابلة) وكل صلاة اختلف الفقهاء في صحتها استحب اعادتها . قال البجيرمي : تندب اعادة

الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفرداً للخروج من خلاف الامام احمد وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت قاله شمس الدين الرملى رحمه الله تعالى .

فاي ملجئ لهذا المفتات ان كان شافعياً ان يتلبس بعبادة تستحب اعادتها ، وما اغناه من هذا الحرج وهل الاورع له والاصوب الا ترك هذا الافتيات ؟

ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الظاهرية

لما اتضح قيام الحجة على المفتات من فقه المذاهب المدونة الشهيرة في الآفاق ، كان لقائل ان يقول عسى ان يكون هذا المفتات ظاهرياً فهل هو محجوج ايضاً من فقه الظاهرية ؟ نقول نعم كما ستراه .

والظاهرية : من ينتمي الي الامام داود : او الامام ابي محمد ابن حزم الظاهريين عليهما الرحمة والرضوان سموا باهل الظاهر لوقوفهم مع ظاهر الكتاب والسنة ولا ادري هل يوجد الآن من ينتحل مذهبهم اذ في القرون المتقدمة كان لهم اتباع كثيرون .

قال ابن خلكان في ترجمة داود : « كان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية » اهـ . ومع ذلك اكثر كتبهم لم تشتهر ، واتباعهم لم تنتشر ، وسببه عدم تقلد الملوك السالفين لاقواهم ومذهبهم كما تقلدوا مذهب غيرهم ونوهوا به وجعلوا الوظائف

الدينية لمنتحليه ، وقصروا الناس عليه . نعم يوجد بعض من كتبهم المسفرة عن مذهبهم كالمحلى لابن حزم والملل والنحل له ،

ونحن على فرض وجود مفتات يقلدهم نقول له قال ابن حزم في كتابه الملل والنحل : ضرورة العقل توجب الوقوف عند جميع ماقاله لنا الرسول الذي بعثه الله تعالى الينا وامرنا بطاعته . وان لا يعترض عليه بالظنون الكاذبة ، والاراء الفاسدة والقياسات السخيفة . والتقليد المهلك [١] وقال ايضاً ماخلاصته «الكتاب الكريم والخبر المتواتر والحديث الصحيح الذى نقله الثقة عن الثقه حتى يبلغ الى النبى صلى الله عليه وسلم يخبر كل منهم باسم الذى اخبره ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان . هذه الاقسام الثلاثة التى نأخذ ديننا منها ولا نتعداها الى غيرها . والخبر المرسل ومافي طريقه مجروح بكذب او غفلة او مجهول الحال فمن المسلمين من يقول به ولا يحل لنا القول به ولا تصديقه ولا الاخذ بشيء منه . والخبر الموقوف على صحابي او تابعي او إمام دونهما من قوله اوحكمه غير مضاف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المسلمين من يأخذ بهذا ومنهم من لا يأخذ به ونحن لا ناخذ به اصلا لانه لاحجة في فعل احد دون من امرنا الله تعالى باتباعه وارسله الينا ببيان دينه ، ولا يخلو فاضل من وهم ، ولاحجة فيمن يهم ولا يأتي الوحي ببيان وهمه » انتهى كلام ابن حزم [٢] ولا منازعة

---

(١) جزء ٢ صحيفة ٨٤ طبعة اولى (٢) جزء ٢ ص ١٧٧

في المذاهب كما لامشاحة في الاصطلاح . قال الشهرستاني : لامعاب على الناقل والموفق من اتبع الحق فرضي الله عن سائر المجتهدين ، والامام ابن حزم قيل ان ابن عربي على مذهبه ، وكان احد اساتذتي العارفين يقول لي : اذا قال ابن عربي في فتوحاته في فروع وبه نقول (بنون الجمع) فيعنى به الظاهرية اتباع ابن حزم ؛ واذا قال : وبه اقول (بهمزة المتكلم) فهو من اجتهاده فيكون مذهباً له والله اعلم ، وقد اشتهر عنه هذه الابيات :

نسبوني الى ابن حزم واني ✿ لست ممن يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فان مقالي ✿ قال نص الكتاب ذلك علمي
او يقول الرسول او اجمع الخلـ م ق على ما اقول ذلك فهمي

والمقصود ان مذهب داود وابن حزم ما رأيت، فلو فرض ان المفتات على الراتب ادعى انه على مذهبهما فنقول له : علمنا مما تقدم ان مذهبك ايها الظاهري عدم الاحتجاج بالحديث المرسل والضعيف والموقوف على الصحابي فمن بعده ، فنحن لانحجك بها وانما نحجك بما توجب الاخذ به وهو الخبر الصحيح ، وهل الصحيح الا ما خرجه الشيخان او احدهما؟ وفيما قدمنا من صحيح الاحاديث الدالة على عدم الافتيات على الراتب ، وعلى رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في وحدة الجماعة مقنع لمن انصف ، ولا حاجة بنا الى اعادتها لقرب العهد بها .



الاحتجاج على المفتات من مشرب الاثريين

الاثريون ـــ هم المحدثون ـــ لترادف الحديث والاثر على الاشهر وان اصطلح على التفرقة بينهما بعض الفقهاء كما بين ذلك في كتب المصطلح ، افردنا ذكرهم كسابقهم توسعاً في حج المفتـات كما اوضحنا .

والاثريون من يكون مذهبه الحديث ، والشعراني في مقدمة ميزانه ينوه كثيراً بهم . ومن سبر كتب الفقهاء يراهم يؤثرون عنهم أقوالاً عزواً لمذهبهم. قال الحلواني في التجنيس : ان كسالى العوام اذا صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمنعون لانهم اذا منعوا تركوها اصلا واداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها اصلا انتهى (١) وفي حواشي الدر في بحث الذبيح : وإن المختار أنه إسماعيل قال ورجحه غالب المحدثين انتهى (٢) وكثيراً ما يتخلل في معاجم الرجال لقب الاثري كما يعلمه من له المام بالتاريخ ، منهم : الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور العمري الاثري ، وابو بكر الطوسي الاثري وبابا جعفر الاثري (انظر القاموس وشرحه تاج العروس)

وقد عدهم الشهرستاني في الملل والنحل فرقة على حدة قال : سموا بذلك لان عنايتهم بتحصيل الاحاديث ونقل الاخبار ، وبناء الاحكام على النصوص ، ولا يرجعون الى القياس ما وجدوا خبراً او اثراً ، وهم لا يحصون كثرة عد منهم ابن القيم في اجتماع الجيوش الاسلامية :

(١) رد المحتار جزء ١ ص ٢٥٨

(٢) جزء ١ ص ٥٨٧

الاوزاعي ، وابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وسفيان بن عيينة ، وخالد بن سليمان ، واسحق بن راهويه ، والدارمي ، وقتيبة بن سعيد ، وابا زرعة ، وأبا حاتم ، والبخاري ، ومسلماً ؛ والترمذي وغيرهم . انتهى . وعد منهم الفيروزبادي في قاموسه (الزيدية) قال : الزيديون من المحدثين جماعة منسوبة الى الامام الشهيد صاحب المذهب زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مذهباً ونسباً .

والامام زيد بن علي رضي الله عنهما هو الذي كان ابو حنيفة رحمه الله على موالاته وبسبب ذلك تم عليه ما تم من سجنه الى وفاته كما في التحفة الاثنا عشرية وكذا في الملل للشهرستاني في بحث الجارودية .

وممن كان مشربه الحديث من مشاهير المتأخرين : (الشيخ ابو الحسن السندي) محشي الكتب الستة ، و (الشيخ صالح الفلاّني) صاحب السند العالي ، والعلامة الشهير (محمد بن علي الشوكاني) ، والامير العارف الشهير (السيد عبد القادر الجزائري) الحسني — كما حدثنا عنه الجلة من اقربائه واصحابه وفي مواقفه مواضع تحقق ذلك — والعلامة (السيد صديق حسن خان) الحسيني وغيرهم (١) .

---

(١) اقول : ومن مشاهير الائمة الاثريين في هذا العصر مولاي الاستاذ الامام الوالد – مؤلف هذا الكتاب – رحمه الله تعالى وفي ذلك يقول :

أقول كما قال الائمة قبلنا ... صحيح حديث المصطفى هو مذهبي

أألبس ثوب القيل والقال بالياً ... ولا اتحلى بالرداء المذهب

والمحدثون متباينو المشارب : فمنهم من مذهبه الاخذ بالصحيح خاصة كالبخاري ومسلم ومن اشترط الصحة في مستخرجاته .

والامام مسلم رحمه الله ممن عظم امر الصحيح في العناية به ونال من المتساهلين في الحديث — تكثراً منه — نيلاً عظيماً . ومن قرأ مقدمة صحيحه بامعان يراها تدذق غيرة على حماية السنة من المنبسطين في التوسع من جمعها — كحطبة الليل — تغريراً بالامة . وقراءة مقدمته دراية [لا رواية] من المتعينات على طالب الحديث .

ومنهم : من يتنزل الى الحسن كارباب السنن ومن شاكلهم ، وتراجمهم تفصح عن مذهبهم .

ومنهم : من يحتج حتى بالضعيف ، وقد اوضحت ذلك في كتابي :

= وقال ايضاً من ابيات :

مذهبي ما في كتا ب الله ربي المتعالي
ثم ما صح من الاخ بار لا قيل وقال
اقتفي الحق ولا ار ضى بآراء الرجال
وارى التقليد جهلاً وعمىً في كل حال

ومنهم : علامة دمشق الاستاذ (الشيخ عبد الرزاق البيطار) . ومنهم : الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده) مفتي الديار المصرية . ومنهم : تلميذه العلامة الشهير (السيد محمد رشيد رضا) الحسيني منشئ مجلة المنار . ومنهم : علامة العراق الاستاذ (السيد محمود شكري الآلوسي) . ومنهم : عمه العلامة الشهير (السيد نعمان خير الدين الآلوسي) . ومنهم : العلامة المتفنن الاستاذ (الشيخ طاهر الجزائري) الدمشقي — وسواهم من فضلاء اخوانهم وتلاميذهم — اهـ ضياء الدين القاسمي .

(قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث) ايضاحاً شافياً .

وكان الامام احمد يقول : «ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال» ومذهب المحدثين أوسع من مذهب الظاهرية الواقفين مع الصحيح فالاصح خاصة كما تقدم.

اذا علمت هـذا فالمفتات على الراتب بفرض انه من الاثريين عليهم الرحمة والرضوان فهو محجوج بما تقدم من الاحاديث صحيحها وحسنها وعمل عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة السكوتي عليه، وفي كل ذلك اعظم ناه عن افتياته فليتيقظ .

الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية علما

قدمنا ان الملجىء لنا الى هذا التوسع في اقامة الحجة ما رأيناه وسمعناه من بعض المتمفقرين ، اذا شذ في امر لا سلف له فيه ان يحيل شذوذه على المتصوفة ، ويفر من اللائمة بتقليدهم فكأنه بزعمه يحج خصمه ، اذ لا يرفع لسوى منتحله رأسا ولو كان من اليقينيات الاوليات

قال ابن سهل :

اقلدو جدي فليبرهن مفندي ❀ فما اضيع البرهان عند المقلد

فلو ادعى هذا المفتات ان الصوفية (برأهم الله) يجيزون صنعه فنقول له استمع تفنيد دعواك :

قال الشعراني رحمه الله تعالى في العهود الكبرى: « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي مع الجماعة الكبرى

دون الصغرى ولا نقنع بالصغرى ونترك الكبرى الا لعذر شرعي ومتى خالفنا ذلك استغفرنا الله تعالى من ترك ماهو الاحب اليه».

ليتأمل المفتات على الراتب كيف كان افتياته عند الصوفية ذنباً يقتضي الاستغفار؟ ذلك بسبب ايثاره العمل المفضول وتركه الفاضل الاحب اليه تعالى ولا ريب ان جماعة المفتات دائما دون جماعة الراتب في القلة فاي ورع منتسب لطريق القوم يرضى ان ياتي بعمل يحسبه طاعة وهم - قدس سرهم - يرونه ذنبا؟

وقال ايضا: « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكون منشرحين لتقديم ماجعله الشارع افضل على ماجعله مفضولا، وذلك لان معظم الفضل والثواب في الاتباع ».

هكذا يكون الصوفي عالي الهمة مقدما للافضل، راغبا عن المفضول، ولا يختلف احد في ان الائتمام بالراتب افضل، وان المثوبة في انشراح الصدر في الائتمام به لتقديم الشارع له، واول راغب في ذلك من يقتفي اثر الصوفيه.

وقال الشعراني في ميزانه: «المقصود من الجماعة اقامة شعار الدين بائتلاف القلوب والابدان، والا ادى الى ذهاب التعاضد والتساعد».

وقال ايضا: « ان الجماعة ماشرعت الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض، لاجل نصرة الدين واقامة شعائره، فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر ».

وقال الشيخ محيي الدين بن عربي في فتوحاته ماملخصه. اجمع العلماء على الصف الاول مرغب فيه، وكذلك التراص وتسوية الصف الا من شذ في ذلك فقال : من قدر على الصف الاول ولم يصل فيه بطلت صلاته ، وكذلك التراص وتسوية الصفوف اذا لم يوجد بطلت الصلاة ولما ثبت الامر بذلك حمله بعض الناس على الندب وحمله بعضهم على الوجوب وهو الذي ذكرناه من انه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة والذى اقول به ان الصلاة صحيحة وهم عصاة.

اما الصف الاول فورد الحديث الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسابقة اليه فقال: (لو يعلم الناس مافي الصف الاول ثم لم يجدوا الاان يستهموا عليه لاستهموا عليه) يريد الاقتراع ، واما التسوية فانهم دعوا الى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها - اذا اقبلوا لمادعاهم اليه - تسوية الصفوف لان الداعي مادعا الجماعة الا ليناجيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يخص واحدا دون آخر فيجب ان يكونوا على السواء والاعتدال في الصف ، ولا يتاخر واحد من الصف ، ولا يتقدم بشيء منه يؤدي الى اعوجاجه ، وينبغي ان تكون الصور الباطنة والهمم من المصلين متساوية في نسبة التوجه الى الله تعالى والاخلاص له في تلك العبادة وان الله لما اصطفى منهم واحدا سماه اماماً ليناجيه عن الجماعة فيجب عليهم أن يأتموا به في كل مايفعله في صلاته .

واما التسوية في الصف فهو ان لا يكون بين الانسان وبين الذي يليه خلل من اول الصف الى آخره ، فاذا لزقت المناكب بعضها ببعض انسد الخلل ا هـ .

ليتأمل المفتات المدعي محبة ابن عربي في كلامه على تسوية الصفوف والتراص فيها وحكايته الخلاف في صحة صلاة من قدر عليهما ، ولم يأت بهما ، ثم في كلامه على سر ذلك من جهة انهم دعوا جميعاً ليناجوا ولا يتأخر احد عن الصف ، وليتفقوا على امام واحد اصطفي للنيابة عنهم الى غير ذلك مما يدل على ان ذلك كله من مقتضيات الجماعة المتفقة لا المقسمة كما لا يخفى (١)

---

(١) قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في كتابه «العقود اللؤلؤية» في الفصل الاول عن تعدد الجماعات ما خلاصته : على انك لا تدخل المسجد الا وتجد الصلوات الخمس فيها مقامة على غير وجه السنة ، فانك تجد في كل ناحية من نواحي المسجد اماماً يصلي بجماعة على حدته في وقت واحد في مسجد واحد ، فيشتبه الحال في الركعات والسجدات على كثير من المصلين ، ومع قطع النظر عن ذلك فانه بدعة شنيعة ظاهرها صريح الطعن من البعض في البعض الآخر حيث لم يقتدوا بامام واحد ، ودخول الكراهة في صلاة الكل . ولا تجد من ينكر ذلك اصلا ، بل هناك من يستحسنه ويقيم له الوجوه على جوازه ، ورأينا ذلك في المسجد الجامع (يعني الاموي) يفعل مراراً من سنين عديدة . واشنع من هذا انهم ايضا اذا وقف المؤذن في المنارة قبل ان يشرع في الاذان اقاموا الصلاة في كل ناحية من نواحي المسجد وصلوا وربما فرغ بعضهم قبل فراغ الاذان يفعلون ذلك في شهر رمضان وغيره وهو ترك للاذان والاقامة معاً فان المشروع في الاذان والاقامة ان يكونا على الترتيب اي بعد الفراغ من الاذان يبتدأ في الاقامة =

(قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث) ايضاحاً شافياً .

وكان الامام احمد يقول : « ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال » ومذهب المحدثين أوسع من مذهب الظاهرية الواقفين مع الصحيح فالاصح خاصة كما تقدم .

اذا علمت هـذا فالمفتات على الراتب بفرض انه من الاثريين عليهم الرحمة والرضوان فهو محجوج بما تقدم من الاحاديث صحيحها وحسنها وعمل عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة السكوتي عليه ، وفي كل ذلك اعظم ناه عن افتياته فليتيقظ .

الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية عليها

قدمنا ان الملجىء لنا الى هذا التوسع في اقامة الحجة ما رأيناه وسمعناه من بعض المتمفقرين ، اذا شذ في امر لا سلف له فيه ان يحيل شذوذه على المتصوفة ، ويفر من اللائمة بتقليدهم فكأنه بز عمه يحج خصمه ، اذ لا يرفع لسوى منتحله رأسا ولو كان من اليقينيات الاوليات قال ابن سهل :

اقلدو جدي فليبرهن مفندي ❁ فما اضيع البرهان عند المقلد

فلو ادعى هذا المفتات ان الصوفية (برأهم الله) يجيزون صنعه فنقول له استمع تفنيد دعواك :

قال الشعراني رحمه الله تعالى في العهود الكبرى : « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي مع الجماعة الكبرى في

دون الصغرى ولا نقنع بالصغرى ونترك الكبرى الا لعذر شرعي ومتى خالفنا ذلك استغفرنا الله تعالى من ترك ماهو الاحب اليه».

ليتأمل المفتات على الراتب كيف كان افتياته عند الصوفية ذنباً يقتضي الاستغفار ؟ ذلك بسبب ايثاره العمل المفضول وتركه الفاضل الاحب اليه تعالى ولا ريب ان جماعة المفتات دائما دون جماعة الراتب في القلة فاي ورع منتسب لطريق القوم يرضى ان ياتي بعمل يحسبه طاعة وهم ـ قدس سرهم ـ يرونه ذنبا ؟

وقال ايضا : « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكون منشرحين لتقديم ماجعله الشارع افضل على ماجعله مفضولا ، وذلك لان معظم الفضل والثواب في الاتباع » .

هكذا يكون الصوفي عالي الهمة مقدما للافضل ، راغبا عن المفضول ، ولا يختلف احد في ان الائتمام بالراتب افضل ،وان المثوبة في انشراح الصدر في الائتمام به لتقديم الشارع له ، واول راغب في ذلك من يقتفي اثر الصوفيه .

وقال الشعراني في ميزانه : «المقصود من الجماعة اقامة شعار الدين بائتلاف القلوب والابدان ، والا ادى الى ذهاب التعاضد والتساعد»

وقال ايضا : « ان الجماعة ماشرعت الا لتاليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض ، لاجل نصرة الدين واقامة شعائره ، فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر » .

وقال الشيخ محيي الدين بن عربي في فتوحاته ماملخصه. اجمع العلماء على الصف الاول مرغب فيه، وكذلك التراص وتسوية الصف الا من شذ في ذلك فقال: من قدر على الصف الاول ولم يصل فيه بطلت صلاته، وكذلك التراص وتسوية الصفوف اذا لم يوجد بطلت الصلاة ولما ثبت الامر بذلك حمله بعض الناس على الندب وحمله بعضهم على الوجوب وهو الذي ذكرناه من انه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة والذى اقول به ان الصلاة صحيحة وهم عصاة.

اما الصف الاول فورد الحديث الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسابقة اليه فقال: (لو يعلم الناس مافي الصف الاول ثم لم يجدوا الاان يستهموا عليه لاستهموا عليه) يريد الاقتراع، واما التسوية فانهم دعوا الى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها ـ اذا اقبلوا لمادعاهم اليه ـ تسوية الصفوف لان الداعي مادعا الجماعة الا ليناجيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يخص واحدا دون آخر فيجب ان يكونوا على السواء والاعتدال في الصف، ولا يتاخر واحد من الصف، ولا يتقدم بشيء منه يؤدي الى اعوجاجه، وينبغي ان تكون الصور الباطنة والهمم من المصلين متساوية في نسبة التوجه الى الله تعالى والاخلاص له في تلك العبادة وان الله لما اصطفى منهم واحدا سماه اماما ليناجيه عن الجماعة فيجب عليهم أن يأتموا به في كل مايفعله في صلاته.

واما التسوية في الصف فهو ان لا يكون بين الانسان وبين الذي يليه خلل من اول الصف الى آخره، فاذا لزقت المناكب بعضها ببعض انسد الخلل اهـ.

ليتأمل المفتات المدعي محبة ابن عربي في كلامه على تسوية الصفوف والتراص فيها وحكايته الخلاف في صحة صلاة من قدر عليهما، ولم يات بهما، ثم في كلامه على سر ذلك من جهة انهم دعوا جميعاً ليناجوا ولا يتأخر احد عن الصف، وليتفقوا على امام واحد اصطفي للنيابة عنهم الى غير ذلك مما يدل على ان ذلك كله من مقتضيات الجماعة المتفقة لا المقسمة كما لا يخفى (١)

---

(١) قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في كتابه «العقود اللؤلؤية» في الفصل الاول عن تعدد الجماعات ماخلاصته : على انك لاتدخل المسجد الا وتجد الصلوات الخمس فيها مقامة على غير وجه السنة ، فانك تجد في كل ناحية من نواحي المسجد اماماً يصلي بجماعة على حدته في وقت واحد في مسجد واحد ، فيشتبه الحال في الركعات والسجدات على كثير من المصلين ، ومع قطع النظر عن ذلك فانه بدعة شنيعة ظاهرها صريح الطعن من البعض فى البعض الآخر حيث لم يقتدوا بامام واحد ، ودخول الكراهة في صلاة الكل . ولا تجد من ينكر ذلك اصلا ، بل هناك من يستحسنه ويقيم له الوجوه على جوازه ، ورأينا ذلك في المسجد الجامع (يعني الاموي) يفعل مراراً من سنين عديدة . واشنع من هذا انهم ايضا اذا وقف المؤذن في المنارة قبل ان يشرع في الاذان اقاموا الصلاة في كل ناحية من نواحي المسجد وصلوا وربما فرغ بعضهم قبل فراغ الاذان يفعلون ذلك في شهر رمضان وغيره وهو ترك للاذان والاقامة معاً فان المشروع في الاذان والاقامة ان يكونا على الترتيب اي بعد الفراغ من الاذان يبتدأ في الاقامة =

الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية عملاً

لايخفى ان عمل الصوفية على اماتة الشهوات وتصفية السر وايثار الانزواء على دواعي الشهرة ، حفظاً للقلب من غوائل الشيطان وآفات النفس ، فالافتيات مع وجود راتب يكفي المؤنة هو من دواعي محبة الترؤس ، والصوفي ينبذ ذلك ظهرياً . قال العارف ابن عطاء الله الاسكندري : استشرافك ان يعلم الخلق بخصوصيتك ، دليل على عدم صدقك في عبوديتك ، وقال احمد بن الحواري رضي الله عنه : من احب ان يعرف بشيء من الخير ويذكر به فقد اشرك في عبادته لان من عبد الله على المحبة ، لايحب ان يرى في خدمته سوى مخدومه. وقال الغزالي في الاحياء في ذم الرياء : روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يطأطئ رقبته فقال : ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب انما الخشوع في القلوب وقال ابراهيم بن ادهم : ماصدق الله من اراد ان يشتهر . وقال بشر : لايجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ، وذكر من المغرورين فرقة احكموا العلم والعمل فواظبوا على الطاعات الظاهرة

= بل يسن الفصل بين الاذان والاقامة بمقدار مايتوضأ سامع الاذان ويحضر الى المسجد ، وصنيعهم هذا بدعة شنيعة في الدين . باجماع الائمة الاربعة وغيرهم من المجتهدين ، اذ لم يقل احد بوجود هذه الكيفية في زمان من الازمان الماضية في صدر الاسلام ولا خطرت في بالهم وهذه كتب الفقه في المذاهب الاربعة ليس فيها الا مايرد عليهم . اهـ ضياء الدين القاسمي .

وتركوا المعاصي الا انهم لم يتفقدوا قلوبهم ليمحوا عنها الصفات المذمومة عند الله من المكر والحسد والرياء وطلب الرياسة والعلا ، وربما لم يعرف بعضهم ان ذلك مذموم فهو مكب عليها غير متحرز عنها، ولا يلتفت الى قوله صلى الله عليه وسلم : ادنى الرياء شرك (انظر تتمته) واقوال الصوفية في ذلك شهيرة والمقصود ان الصلاة تنافي دواعي العجب المدنسة ، ولذا قال ابن عطاء الله : الصلاة طهرة للقلوب ، من ادناس الذنوب ، واستفتاح لباب علام الغيوب ؛ الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافاة، تتسع فيها ميادين الاسرار، وتشرق فيها شوارق الانوار.

ترك المفتات فضلية الخروج من الخلاف

مما غفل عنه المفتات علي الراتب مراعاة قاعدة ذكرها الفقهاء وهي استحباب الخروج من الخلاف، واصل هذه القاعدة الحديث الصحيح (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وحديث (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قالت الشافعية يستحب الخروج من الخلاف بشرط ان لا يلزم منه ترك سنة صحيحة. وعبارة الدر للعلاء الحنفي : يندب الخروج من الخلاف بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه. ذلك لتقع العبادة مجمعاً عليها فمن ترخص من الحنفية او الشافعية جنوحاً الى ظاهر كتب المذهب فهو معارض بكلام فقهاء مذهبه الدال على ان فعله هذا مفضول وان الافضل اتباع الراتب لكونه الاحق والاولى وخروجاً من خلاف من حرم انشاء جماعة مع الراتب

او قبله ـ وهما المالكية والحنابلة ـ خصوصاً مع تصريح المالكية بانه يجب الخروج من الجماعة الفضولية متى اقيمت الصلاة للراتب ومع تصريح اصحاب المنتهى من ائمة الحنابلة بانها لا تصح اصلا كما تقدم وكذا ما حكاه في الفتوحات لبعضهم من عدم الصحة لترك التسوية والتراص ثم ما اعتمده من انهم عصاة وان اجزأ الفرض ظاهراً .

فهل الاولى حينئذ للمفتات اصرارلا على افتياته بعد هذا ، او الاحسن الاقلاع عن هذا العمل المتراوح بين الحرمة والجواز ، وبين الصحة والبطلان ..؟ نكل الجواب اليه !!

احاديث في انتظار الراتب للقادمين

مما يدفع شبهة المفتاتين

مايعاني ناقل الصخر من قمم الجبال ، مايعاني الفقيه من الجاهل المتنسك ، يقول بعض المفتاتين المتنسكين : يدفعنا الى التقدم على الراتب تمهله لقدوم من يصلي معه فنحرص بتقدمنا على اول الوقت ؟

يزعمون ان هذا من الاعذار المرخصة في الافتيات ، ولما كان هذا تعلل من لايدري السنة فنحن نورد له منها ما يزيف فهمه .

(١) عن ابي بن كعب ، وسلمان الفارسي ، وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً حتى يقضي المتوضي حاجته في مهل ، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل » رواه عبد الله بن الامام احمد وابن حبان

باسناد حسن. قوله . نفساً (بفتح النون والفاء) المراد به الوقت والزمن وقوله : في مهل (بفتح الميم والهاء) اي تؤدة وسكون . قال المناوي فيندب ان تؤخر الاقامة بقدر فعل المذكورات عند اتساع الوقت وذلك منوط بنظر الامام » انتهى .

(٢) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال اذا اذنت فترسل في اذانك ، واذا اقمت فاحدر ، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه ، والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي والحاكم .

(٣) عن جابر بن سمرة قال : كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل ، فلا يقيم حتى اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة حين يراه . رواه عبد الرزاق .

(٤) عن علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلا جلس ولم يصل ، واذا رآهم جماعة صلى ، رواه ابو داود .

(٥) عن ابراهيم النخعي قال : كان المؤذن يؤذن ثم يخرج لحاجته ، ثم يرجع فيقيم ، رواه سعيد بن منصور .

(٦) عن الشعبي في الاذان : فاذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم ويتوضأ من اراد ان يتوضأ رواه ابو داود في مراسيله .

الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية عملاً

لايخفى ان عمل الصوفية على اماتة الشهوات وتصفية السر وايثار الانزواء على دواعي الشهرة، حفظاً للقلب من غوائل الشيطان وآفات النفس ، فالافتيات مع وجود راتب يكفي المؤنة هو من دواعي محبة الترؤس ، والصوفي ينبذ ذلك ظهرياً . قال العارف ابن عطاء الله الاسكندري : استشرافك ان يعلم الخلق بخصوصيتك ، دليل على عدم صدقك في عبوديتك ، وقال احمد بن الحواري رضي الله عنه : من احب ان يعرف بشيء من الخير ويذكر به فقد اشرك في عبادته لان من عبد الله على المحبة ، لايحب ان يرى في خدمته سوى مخدومه. وقال الغزالي في الاحياء في ذم الرياء : روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يطأطيء رقبته فقال : ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب انما الخشوع في القلوب وقال ابراهيم بن ادهم : ماصدق الله من اراد ان يشتهر . وقال بشر : لايجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ، وذكر من المغرورين فرقة احكموا العلم والعمل فواظبوا على الطاعات الظاهرة

= بل يسن الفصل بين الاذان والاقامة بمقدار مايتوضأ سامع الاذان ويحضر الى المسجد ، وصنيعهم هذا بدعة شنيعة في الدين ، باجماع الائمة الاربعة وغيرهم من المجتهدين ، اذ لم يقل احد بوجود هذه الكيفية في زمان من الازمان الماضية في صدر الاسلام ولا خطرت في بالهم وهذه كتب الفقه في المذاهب الاربعة ليس فيها الا مايرد عليهم . اه ضياء الدين القاسمي .

وتركوا المعاصي الا انهم لم يتفقدوا قلوبهم ليمحوا عنها الصفات المذمومة عند الله من المكر والحسد والرياء وطلب الرياسة والعلا ، وربما لم يعرف بعضهم ان ذلك مذموم فهو مكب عليها غير متحرز عنها، ولا يلتفت الى قوله صلى الله عليه وسلم : ادنى الرياء شرك (انظر تتمته) واقوال الصوفية في ذلك شهيرة والمقصود ان الصلاة تنافي دواعي العجب المدنسة ، ولذا قال ابن عطاء الله : الصلاة طهرة للقلوب ، من ادناس الذنوب ، واستفتاح لباب علام الغيوب ؛ الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافاة، تتسع فيها ميادين الاسرار ، وتشرق فيها شوارق الانوار .

ترك المقتات فضلية الخروج من الخلاف

مما غفل عنه المقتات علي الراتب مراعاة قاعدة ذكرها الفقهاء وهي استحباب الخروج من الخلاف ، واصل هذه القاعدة الحديث الصحيح (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وحديث (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قالت الشافعية يستحب الخروج من الخلاف بشرط ان لا يلزم منه ترك سنة صحيحة. وعبارة الدر للعلاء الحنفي : يندب الخروج من الخلاف بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه . ذلك لتقع العبادة مجمعاً عليها فمن رخص من الحنفية او الشافعية جنوحاً الى ظاهر كتب المذهب فهو معارض بكلام فقهاء مذهبه الدال على ان فعله هذا مفضول وان الافضل اتباع الراتب لكونه الاحق والاولى وخروجاً من خلاف من حرم انشاء جماعة مع الراتب

اوقبله ـ وهما المالكية والحنابلة ـ خصوصاً مع تصريح المالكية بانه يجب الخروج من الجماعة الفضولية متى اقيمت الصلاة للراتب ومع تصريح اصحاب المنتهى من ائمة الحنابلة بانها لا تصح اصلا كما تقدم و كذا ما حكاه في الفتوحات لبعضهم من عدم الصحة لترك التسوية والتراص ثم ما اعتمده من انهم عصاة وان اجزأ الفرض ظاهراً .

فهل الاولى حينئذ للمفتات اصراره على افتياته بعد هذا ، او الاحسن الاقلاع عن هذا العمل المتراوح بين الحرمة والجواز ، وبين الصحة والبطلان ..؟ نكل الجواب اليه ! !

احاديث في انتظار الراتب للقادمين

مما يدفع شبهة المفتاتين

مايعاني ناقل الصخر من قمم الجبال ، مايعاني الفقيه من الجاهل المتنسك، يقول بعض المفتاتين المتنسكين : يدفعنا الى التقدم على الراتب تمهله لقدوم من يصلي معه فنحرص بتقدمنا على اول الوقت ؟

يزعمون ان هذا من الاعذار المرخصة في الافتيات ، ولما كان هذا تعلل من لايدري السنة فنحن نورد له منها مايزيف فهمه .

(١) عن ابي بن كعب ، وسلمان الفارسي ، وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً حتى يقضي المتوضي حاجته في مهل ، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل » رواه عبد الله بن الامام احمد وابن حبان

باسناد حسن. قوله . نفساً (بفتح النون والفاء)المراد به الوقت والزمن وقوله : في مهل (بفتح الميم والهاء) اي تؤدة وسكون . قال المناوي فيندب ان تؤخر الاقامة بقدر فعل المذكورات عند اتساع الوقت وذلك منوط بنظر الامام » انتهى .

(٢) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال اذا اذنت فترسل في اذانك ، واذا اقمت فاحدر ، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله.والشارب من شربه ، والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي والحاكم .

(٣) عن جابر بن سمرة قال : كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل ، فلا يقيم حتى اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة حين يراه .رواه عبد الرزاق .

(٤) عن علي كرم الله وجهه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلا جلس ولم يصل ، واذا رآهم جماعة صلى ، رواه ابو داود .

(٥) عن ابراهيم النخعي قال : كان المؤذن يؤذن ثم يخرج لحاجته ، ثم يرجع فيقيم ، رواه سعيد بن منصور .

(٦) عن الشعبي في الاذان : فاذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم ويتوضأ من اراد ان يتوضأ رواه ابو داود في مراسيله .

(٧) وروى المستغفري في الدعوات عن ابن عمر حديثاً مطولا وفيه التسبيح بسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله (مائة مرة) مابين طلوع الفجر الى صلاته .

ثمرة هذه الاحاديث

هو ندب تمهل الامام الراتب لانتظار المذكورين والفصل بين السنة والفرض بالتسبيح المذكور في الفجر ، وحينئذ فتعلل المفتات على الراتب بانه يتمهل تعلل من لايدري السنة او يتأفف منها . ويستنكف من امر مشروع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله .

علل منع الافتيات ملخصة عمن تقدم من الأئمة

ماقاله المالكية

قالوا : في سبب منع الافتيات على الراتب (١)انه يؤدي الى التباغض (٢) والتشاجر بين الأئمة (٣) واذايتهم (٥) ولتطرق اهل البدع (٥) وللتهاون بالصلاة (٦) ولتفريق الجماعة .

ماقاله الحنابلة زيادة عما سبق

(٧)لانه بمنزلة صاحب البيت فهو احق (٨)لانه يؤدي الى التنفير عنه (٩) لبطلان فائدة اختصاصه بالتقدم (١٠) لانه يسيء الظن به .

ما قالته الحنفية

قدمنا عن ملا علي القاري ما يقرب مماقاله المالكية فتذكر .

(١١) لما فيه من التقاطع (١٢) وشق العصا (١٣) وتفريق الجماعة (١٤) و تشتيت الكلمة «عن الماوردي كما تقدم».

ذكر علل غير ما تقدم

ـــــ ظهرت للفقير ـــــ

ذكرنا من محذورات الافتئات على الراتب اربع عشرة علة كل علة منها تكفي بمفردها للمنع من هذه البدعة . ونزيد ايضا مافتح الله علينا من محذورات أخر للافتيات فمنها : (١٥) التشيع والتحزب في العبادة (١٦) ايراث الضغائن واثارة الاحقاد (١٧) مخالفة امر السلطان او نائبه بالاختصاص بالراتب لانه اذن للراتب او قرره دون غيره (١٨) السعي في تفريق القلوب (١٩) مضادة حكمة مشروعية الجماعة لان الجماعة واسطة التعارف بين بعضهم بعضا فاذا ذهبت الواسطة تناكرت النفوس وتبدل الانس وحشة (٢٠) اتباع الهوى (٢١) الاعانة على الابتداع اذ لم يعهد ذلك في السلف الصالح (٢٢) رفض تكثير سواد المسلمين المطلوب للجماعة (٢٣) رفض انتظار قدوم المجمعين المأمور (٢٤) عدم القيام بحقوق الاخوة الايمانية من التعاون على البر والتقوى (٢٥) الترؤس بلا مرأس والتقدم بلا مقدم (٢٦) الدخول في الفضوليات والمفضولات ، والرغبة عن الامور الفاضلات (٢٧) المزاحمة في امر تأباه اولو الالباب (٢٨) الاعراض عن الاخلاص والمرآة في العبادة

(٢٩) عدم الاتيان بعبادة مجمع على صحتها (٣٠) غرس العدوان والتعادي في قلوب الناس لتأسي الكثير بمن احدث ذلك (٣١) المخالفة للهدي النبوي وسيرة الصحب وخيرة الاتباع والائمة المجتهدين (٣٢) الدخول تحت الملام من الفقهاء والعقلاء ومضغ الالسن بلا داع ، الا الاصرار على هوى الابتداع (٣٣) الجري مع شهوة تنافي العبادة . قال الاصبهاني : العبادة فعل اختياري منافٍ للشهوات البدنية (٣٤) محبة الرآسة وهي اعظم الآفات التي يجب السعي في اماتتها (٣٥) ضيق الصدر والتقاق من التمهل (٣٦) اتخاذ العبادة كالهزء بالعجلة الزائدة وكراهة زيادة المكث في المسجد والعجلة من الشيطان (٣٧ التظاهر بالجهل او التجاهل اذ بعض المفتاتين يأتي المسجد قبل الصبح نحو ساعتين لا ليتهجد بالقرآن المأمور به بل للتغني بقصائد واناشيد والحان ؛ وتمايل وتطريب ؛ ولحن في الدعوات ، ورفع في المسجد للاصوات ، حتى مطلع الفجر ، فاذا سمعوا الاذان قاموا قبل فراغ المؤذن تاركين لاجابته فيتنفلون ، ثم يصلون سراعا باخف ما يكون ، وجماعة الراتب حاضرون ، ومن صنع اولئك يعجبون .



الرسالة والمفتاتون

قال صديق : ان المفتاتين سيغضبون من هذه الرسالة ولا يرضون؛ ويتهامسون بالنيل من واضعها وموضوعها ويتناجون ؛ فقلت : لا أعدم فئة من اهل البصيرة ، طيبي السريرة ؛ يزنون عمل العامل بميزانه ؛ ويشكرونه على قدر اجادته واحسانه . واما اولئك الذين لا يقدرون لعامل قدرا ، ولا يرون لمحسن شكرا ، فلا يسع سمعهم استماع كلامها ، ويستعظمون ما يرون من الناس من اعظامها ، والذنب للعين العشواء ، في محبة الظلماء ، وكراهة الضياء ، وفم المريض يستثقل وقع الغذاء ، ويستمر طعم الماء ، ومن طمس عين الشمس ، فقد كابر في الحس ، ومن حارب جيش العقل ، وخلع ربقة العدل ، ورضي لنفسه مجانسة الجهل ، فقد كفى خصومه مؤنة عتابه وعقابه ، وامن زيادة المحنة لتمام ما به .

ان من تولاهم الجهل بديهم ، واخذتهم البدع من جميع جوانبهم ، وانقطعت الصلة الحقيقية بينهم وبين سلفهم ، اولئك ان انصفهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف ، وان طلبته منهم زجوا بك في لجج الاعتساف ، دأبهم تقديس العوائد ، وتدعيم قواعد البدع ، والولوج في غمرات المحدثات ، واقامة جدر المحاولات ، على أسس التمحلات .

نحن ما اردنا بما قلنا غير الشفقة ، ولا نطقنا الا بلسان المقة ، وانما

اتبعنا الكتاب والسنة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالرسالة ان كانت ثقيلة عليهم فما هو الا لصدعها بالحق ، وعلى ذلك جرى نصراؤه : قال حكيم ناصح : « الحق في بادئ الامر يصادم الأسماع مصادمة ، ويقارع النفوس مقارعة ، فالصادع به ربما قدّم رجلا واخر اخرى ، اتقاء المؤاخذة من عمرو ، والانتقاد من بكر ، عادة الفها الناس في مقابلة كل قول جديد ، لم تألفه النفوس ولم تدمن عليه الاسماع » . وقال آخر : « اذا كانت العادات المتأصلة والتقاليد الموروثة ، تجعل الانسان يشمئز ويتبرم من سماع ما لا ينطبق على مألوفه ، فيدفعه بدون فحص ويوسع قائله سباً وشتما ، فليس المسلم من هذا الصنف من الناس بل المسلم مشربه الحقيقة المطلقة دون سواها ينشدها في كل مكان ، فان وجدها ولو على لسان عدوه حمد الله ، وان لم يجدها بحث عنها جهده حتى يجدها ، او يموت في سبيلها ، وهو في سبيل الله مستسلم لمولاه » قال علي كرم الله وجهه : « العلم ضالة المؤمن فخذوه ولو من ايدي المشركين ولا يأنف احدكم ان يأخذ الحكمة ممن سمعها منه » وعنه ايضا « الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو في ايدي الشرط » رواه الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله(١) .

نعم لا ننكر ان غير المدقق قد يدافع عما ورثه ، ويسعى في تأييده جهده ، ولو بالخداع والتمحل ، لانه الفه الوحيد ، وركنه الذي

(١) صحيفة (٥١) من مختصره المطبوع

يعتصم اليه ، ولـكنه رغماً عن هذه الموافقة والاستبسال في سبيله يجد نفسه في نهاية الامر مسوقاً الى هجره متى لاح له بالحس ان ماورثه لا يقاوم زوابع الحق واعاصير اليقين؛ المنصبة عليه من كل مـكان .

اما المنصف فلا يتترس بالمحال امام تيار الحق وصولة العلم ؛ لان انشودته الحقيقه ذاتها ، فما كان حقاً اخذه على الرأس والعين وهو عقده ، وما كان باطلا زج به في لجة الأزهاق وهو عدوه .

ان ليقظة العلمـاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثراً باهرا ، وبرهاناً ظاهرا ، اذ يقظتهم تحـدو بقومهم الى تقويم المعوج بافصح الرشد ، واوضح النصح ، واحلى البيان ، وابلغ الحجة ، فاجمل شيم العلماء موالاة النصح والارشاد ، والدعاء الى الله بالحـكمة والموعظة الحسنة ، فيزداد الذين آمنوا ايمانا ، وليتأدب عامة الامة بآداب الشرع فيتمسكوا بها ، ويدركوا مضار المنهيات فيطرحوا جلابيبها .

إلا أن اعظم العقبات التي يصعب اقتلاعها عقبات اعداء الصواب وانسباء الجمود على ماالفوا ، فاذا رأوا باحثاً اخذ يهـدم امرا مبتدعا ـمتلبسون بهـ قاموا في وجهه يدعونه دعاً ، ويوسعونه شتما وهجرا ؛ كانهم مأجورون على ان يدافعوا عن الابتداع ؛ او مرشوّون على ان يطفؤا نور الحق .

فوارزية المحقين بهم ؛ الا ان المحنة بهم ليست باعظم من محنـة الحق الذي يعبثون به ؛ وبطمسون نوره ؛ ويقلبون حقيقته ؛ فيجعلون

الضوء ظلمة، والبدعة سنة. كأن (سوفسطاء) [1] استخلفهم على جحد ما يدرك عياناً، ويعرف ايقاناً، فهم وارثوه في الباطل، وناصروا جهله على كل عاقل، فلا يرضخون لاكبر منهم علماً وفهما، واوفر منهم من قسط المعارف سهما.

هاك نموذجاً من ذلك: حدثني ثقة ان طالبا سئل عن مذهبه — والسؤال فضول — فقال (محمدي) فنميت الى من تقدم فكبرت كلمة عليهم؛ ورموا قائلها بالابتداع والفسق؛ بل رماه قح بالكفر والالحاد، على ملاء من الاشهاد (ستكتب شهادتهم ويسالون).

سبحان الله!! هل المسلمون الا محمديون؟ وهل في الرجوع الى هذا الاصل محبة في الانتماء وتبركا بالاضافة؛ وتعززا بالملجأ الاعظم، والملاذ الاكبر، او تحدثاً بنعمة الله في اغترافه من الينبوع النبوي، والتماسه من مشكاة الهدي الاحمدي، شين للمنتمي، وحطة بالملتجىء؟ (عياذاً بك اللهم من الجمود) وهل تركه الاعتزاء الى احد مشاهير المتبوعين مع تصريحه بانه محمدي مما ينقم على المسلم في دينه وعقيدته؛ حتى يستباح رميه بالالحاد كأن ذلك شرط في الايمان او شطر؛ اذا فقد فقد المشروط، اذن ما يقولون عن اهل العصور المتقدمة على وجود الأئمة المشهورين فيهم مع عدم الاعتزاء والنسبة وقتئذ؟

(١) هو الذي تنسب اليه «السوفسطائية» وهم: فرقة — من كل امة — ينكرون حقائق الاشياء ويتمسكون بالاوهام والمحالات اه ضياء الدين

نعم لا انكر ان كثيرا ممن لم يرتضعوا ثدي العلم ولا اشرفوا على معاهده يتبجحون الآن بهذه النسبة (ولعل المسؤل منهم) ظنا ان ذلك يرفع من مقدارهم . او ينوه بشانهم ؛ وبينهم وبين مصداقها ما بين الثريا والثرى، جعجعة بلا طحن، فهؤلاء ممن يلفظهم العام لفظ النواة. هل ترى منهم متعلما يفتخر معلموه به، او المعيا مآ ثره تنوه به .

العلم لا يناله الا من جد واجتهد، واحيي الظلام ؛ وصارع المنام، ووقف عمره على سبيله فاستطلع اشارات اسراره العظمى ؛ واستخرج رموز مفاهيم جلي ؛ فنمت ملكته ؛ وكبرت فكرته . وسبحت فطنته في بحار من العرفان تتراوح امواجها، وتتقاذف تياراتها، فانجلت عن عقله غواشي الجمود، وحجب العماية واشرقت في سماء قلبه السليم مطالع حقائق الهداية ؛ فهذا ان سمح الزمان به رأيت الجامدين اعداءه والقحوح خصماءه ؛ يرمونه بما شاء هواهم ؛ وهم المرميون لا سواهم

ما اسهل على الجامدين رمي الناس بالالحاد والكفر والزندقة لاقل امر مما لا يلائم هواهم !!!

واعجب مما تقدم : ان مؤلفا نقل عن الشهاب ابن حجر فتوى له في بدعة فاشية في سماع قصة المولد ؛ افتى رحمه الله بما ينطبق على قواعد الشرع والعقل ؛ من ان العمل بدعة ينبغي للخاصة التنزه عنه فقام من تقدم يلغطون في ذلك ويعدونه حادثاً جللا ؛ وهفوة كبرى من ناقلها ومن قائلها ؛ وان مضى لعهدها نحو اربعمائة عام ؛ لم تشب

بشيء من الملام ؛ مع ان القصد من الفتوى تعريف العامة امراً غير واجب ولا مندوب . و كف الخاصة عن موافقتهم تصحيحاً للامر.

لا اريد الآن - في هذه العجالة - ايراد شواهد لتأكيد هذا الباب، باب مباينة الخاصة للعامة في المحدثات ، وتصحيح عقدهم في كثير من ابواب العبادات ، لان العقل والنقل شاهدان لها ،و كثيرا مافرع الفقهاء على هذا الاصل فروعاً معروفة ؛ فمنها : ماذهب اليه الحنفية عليهم الرحمة من كراهة الملازمة على سورتي السجدة ، والانسان في صبح الجمعة ؛ لئلا يعتقد العامة وجوبهما يومئذ ، مع ان المداومة عليهما صحت عنه صلى الله عليه وسلم .

قال الامام ابو شامه رحمه الله تعالى في كتابه (الباعث على انكار البدع والحوادث): لا ينبغي للعالم ان يفعل مايتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد امر على مخالفة الشرع وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل اشياء اما واجبة واما مؤكدة خوفاً من ظن العامة خلاف ماهي عليه قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه بلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة وعن ابن عباس انه جلس مع اصحابه ثم ارسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحماً « ثم قال » هذه اضحية ابن عباس (قال ابو بكر الطرطوشي): انظروا رحمكم الله فان لاهل الاسلام قولين في الاضحية احدهما سنة والثاني واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذرا من ان يضع

الناس الامر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة (قال) ومن ذلك قصة عثمان ابن عفان رضي الله عنه وذلك انه كان يسافر فيتم في السفر فيقال له أليس قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكني إمام الناس فينظر الي الاعراب واهل البادية اصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت (قال الطرطوشي) تاملوا رحمكم الله فان في القصر قولين لاهل الاسلام منهم من يقول فريضة ومنهم من يقول سنة ثم اقتحم عثمان رضي الله عنه ترك الفرض او السنة لما خاف من سوء العاقبة وان يعتقد الناس ان الفرض ركعتان ثم ذكر الامام ابو شامة شواهد اخرى فانظره .

اترى هل درى اولئك الجامدون بمثل ذلك ؟ او هل تذكروه فوعوه ؟ كلا ثم كلا !! لو تلوت عليهم مايعرفون ، ومالا يعرفون ، لما نصروا الا اهواءهم ؛ ولا قووا الا آراءهم . وعهد الناس المعاصرين ان قد انكر تلك البدعة في المولد جلة من الطبقة الماضية ؛ فاما نسوا ذلك ـ والحق لايزال من منسياتهم ـ او تناسوه ابتغاء الفتنة (وهو المعتمد) فان داعي الغرض المعمي ؛ والهوى المصم ؛ يلبس الحقيقة ثياب الخطأ والخطل ؛ ويوصل الامر الى غير مايستحق .

وقع في فتوى ابن حجر كلمة (الخواص) فظن اولئك الجامدون انهم منهم ؛ وقد جعل الامام الغزالي للخواص خصالا فان صدقت عليهم فهم هم ؛ والا فليسوا منهم الا كما يكون الظلام من الضياء ؛

والداء من الشفاء ، قال الغزالي في كتاب القسطاس المستقيم.(١) الناس ثلاثة اصناف (عوام) وهم اهل السلامة ؛ (والبله) وهم اهل الجنة (والخواص) وهم اهل الذكاء والبصيرة ويتولد عنهم طائفة هم اهل الجدل والشغب فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنه ؛ (ثم قال) اما الخواص فقوم اجتمع فيهم ثلاث خصال ؛ احدها : القريحة النافذة والفطنة القوية، وهذه عطية فطرية ، وغريزة جبلية ، لا يمكن كسبها والثاني : خلو باطنهم من تقليد وتعصب لمذهب موروث ومسموع فان المقلد لا يصغي والبليد وان اصغي فلا يفهم » ثم قال رحمه الله تعالى (٢) « والراسخون في العلم ، دون اهل الجدل ، واعني باهل الجدل طائفة فيهم كياسة ترقوا بها عن العوام ، ولكن كياستهم ناقصة اذ كانت الفطرة كاملة لكن في باطنهم خبث وعناد وتعصب وتقليد ، فذلك يمنعهم عن ادراك الحق ، وتكون هذه الصفات اكنة على قلوبهم ان يفقهوه وفي آذانهم وقراً لكن لم تهلكهم الا كياستهم الناقصة ، فان الفطنة البتراء ، والكياسة الناقصة ، شر من البلاهه بكثير » اهـ

انكر الجامدون ما انكروا ـ (والفتوى لامام عندهم اي امام) ـ لا دعوى بحرية الفكر ، ولا ادلاء بادلة التحقيق ؛ بل تقديساً للعوائد الوراثية للفتن ، وبعثاً للكوامن شأن كل معاند ؛

(١) صحيفة ٨٧ طبعة اولى (٢) صحيفة ٩٥

هذا حالنا في فتوى مأثورة ، وللمتقدمين في قلوب الناس من التقديم منزلة لا تنكر ، فهل يمكن لعالم بعدها ان يطارد بدعة ، وحال الجامدين ما رأيت من وقوفهم عثرة كبرى يحولون بين الحق وبين نفاذه والعامة وصلاحها ؟ ولسنا نسمع بمن هم منهم بانكار بدعة ما ؛ بل لا يؤثر عنهم الا مشايعة العامة ومجاراتهم واحترام اميالهم بل الاخذ عنهم والتلقي منهم لما يخرصون في تلقيه من عالم او صالح . ومن العامة من ترا اه ينكر بفطرته بعض البدع ويتأفف منها ويبرهن على انكارها بما يقنع او يلزم لوازع رحماني في قلبه ، وصفاء في فطرته مما يكدرها ، وسلامة لفطنته مما يعرضها ، وترى الفقيه الذي رجوت مؤازرته لك قد افسد القضية ، فاخذ يتمحل بالاعتسافات القصية : ليقوي دعائم تلك البدعة ، ويعاكس منهج الحق في الشرعة ، وربما ادرجها تحت اصل من اصول الدين ، والحقها بالمجمع عليها في المسلمين . بيد ان من ورائه من لا يخاف لومة لائم يواجه بالحق القادة في ابهمتها ويصادم به الامة في عوائدها ، لا يزال كذلك حتى يظهره الله على اعداء انفسهم ، او يجلوه عن الوجود وقد هدى الله به من هدى .

سبحان الله !! ما اغرب حال الجامدين ، يرون الحرمات تنتهك بين ظهرانيهم ؛ والآداب العرفية تمزق على اعينهم ، ويبصرون البدع تمحو السنن ؛ والتفرنج يغشى الامة ؛ والفساد يندفع كالسيل الجارف والهدي النبوي يصادر ؛ ولا ينبض لهم عرق ، ولا ينفعل لهم وجدان ، ولا

يندفعون لنصرة الحق بيد ولا لسان؛ فانظر عافاك الله على مَ يسكتون وبماذا يلغطون؛

يرون مجامع اللهو والفسق غاصة بالعامة . ويبصرون في منتديات القينات الافواج التي تقطع سبل المارة ، مما تهدمت له معالم الكمالات ، وقوضت لقبحه اخبية الفضائل؛ وسرى داؤه في قلوب الشبيبة والكهلة بل الشيب سريان السم في اللديغ؛ فيضحكون ويمرحون ويسارقون النظر المريب لما يهوون ، ولا يخطر ببالهم انهم مسلمون ، وان دينهم ينهاهم عما يعلمون ويعملون. ثم يسمعون اعلام وطنهم ، وبدور افقهم ، يدأبون في العلم والتعليم ، والارشاد لوجه الله الكريم ، والدعاء الى الهدي النبوي ، والسلوك على الصراط السوي ، فينصبون للايقاع بهم الحبائل ، ويتآمرون باطفاء تلك المشاعل ، تباهياً بالمنكرات وتعييراً بالفضائل(فاعتبروا يااولي الا بصار) يؤثر قائل مسئلة خلاف ماالفوا ؛ فيموجون ويضطربون، ويبرقون ويرعدون ، غيرة للبدعة باسم الدين (فانا لله) !!

قبلا كان يطفؤهم لهيب الفتن ، ويضرب بعصا تأديبهم من بالموبقات افتتن ، والآن لقد عجز العقلاء عن دفع مايفوقونه من سهام الشرور ، اذ صارت لهم اليد البيضاء في استنزال سود البلايا واستعجال القدر المقدور ؛ ماسمعوا بعيبة عائب الا نشروها؛ ولاعورة غائب الا تتبعوها ، وبالا شاعة كشفوها واذاعوها ؛ ولا يتقربون من القادة الا بهتك الاسرار

من الاستار ؛ ولا يا كاون خبزهم الا بلحوم البرآء الاخيار؛ ماقالوا
بالتغاضي مدة عمرهم عثرة عاثر، ولاميزوا في ايصال الاساءة بين بر
وفاجر، كم رفعوا لحظوظهم كل مهين الى السبع الطباق ، ووضعوا
كل حكيم في غيابة جب الازدراء التي لا تطاق ، فانتهكوا حرمته ،
وتناسوا حكمته ، وهو صابر يكظم غيظه، ويبث فيهم وعظه ، لعلهم
يهتدون ؛ والى الحق يرجعون ؛ وعن البدعة ينكبون ؛ فيفيقوا من
رقدتهم ، ويعلموا ان لا سعي لهم في الامة يشكر ولا خير عنهم
يؤثر . وان تجارتهم في القال والقيل ،والعكوف على شر مقيل لا تربح
الا افساد ذات البين ،ودحر الاثر بعد العين ،ولو ان يراعنا تعود سوء
الوقيعة لما تركنا نوعا من روادعهم ، وفصلا من زواجرهم ، ولكن
كيف تتصف بصفات الادنياء ، او نجاري السفهاء ، والمتصدي للارشاد
لا يسوغ له تخطي السداد ، بيد انا نغار على اعمال الكرام ؛ من
هضم الطغام ، فاذا قمنا مؤنبين؛ فانما نقوم بباعث الاريحية والدين؛مدافعين
لا لغرض ، ولا غروراً بعرض ، اذ يسوءنا ان يجري الجفا والتخالف
مجرى العادة والسجية ، ويوضع موضع السنة او الفريضة ، ويقام مقام
الجبلة والشيمة ، وان يلحظ الوفاق ، بعين الشمامة والطرفة وينزل
منزلة الغريبة والنادرة ، ويحكم عليه بنقض العادة،وخلاف الجملة
اعتداء المعتدين . وافتراء المفترين وهم من اتباع خير دين .
يرى الملحد الوثني يعض بالنواجذ على حفظ اخيه الوثني من

غائلات الدهر ، ونوائب الزمن ، فلا يذيع منه بين اعدائه واحبائه مايكره ،فاحرى بالمسلم !! ماذا يعدد العاقل من آفات الاعتداء ؛ وغرس البغضاء ؟ وفيه تفريق لكلمة المؤمنين ؛ وشق لجامعتهم .

دع عنك ايغار الصدور ؛ وحدوث النفور ، وتمالؤ النفوس بالاحقاد ، وتطاعن القلوب بالجدل والفساد ، فما بالنا معشر المسلمين لا نتعظ ، ودينا اقوم الاديان ، واحفظها لكرامة بني الانسان ؛ ماهذه الغلطات الفادحة . والسيئات الفاضحة ، واسباب الشقاء الواضحة . دعوا النفار فيما بينكم . وتوادوا وتحابوا . وتآخوا كما يأمركم ايمانكم . واعتبروا فالعاقل من اعتبر . والدهر حقاً ابو العبر . وقد انشد الامام ابن الحاج في المدخل لبعض الادباء :

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ❀ والمنكرون لكل امر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم ❀ بعضا ليدفع معور عن معور
ابني ان من الرجال بهيمة ❀ في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله ❀ فاذا اصيب بدينه لم يشعر
فسل الفقيه تكن فقيها مثله ❀ من يسع في علم بلب يظفر

❀ ❀ ❀ ❀

اشار ناصح على شافعية يأتمون بحنفي في تراويح رمضان (والامام جدير بان يقتدى به لصلاحه وتقواه وفقهه وتجويده القراءة وطمانينته

في الركوع والسجود لا كغيره ممن اتخذ التراويح هزؤاً بعجلته (عليه مايستحق) بان يكملوا القدوة به في الوتر ايضاً (قال) اذ لاضرورة للانفراد عنه، فان مايرونه سببا للانفراد عنه ان كان هو وصل ركعة الوتر بالشفع قبلها فالفصل والوصل جائزان عند الشافعيه وان كان هو القنوت قبل الركوع فما قبل الركوع وهو القيام يسع القراءة والقنوت؛ وان كان لكونه لم يأخذ به امامه ولا يحب مخالفته؛ فلأن يوافق في ادائه رواية صحت عن جمع من الصحابة واخذ بها ائمة عظام ويقتدي بامام المسجد وحينئذ فتستمر جماعتهم ووحدة كلمتهم في العبادة ويذهب تشويش المحل بالخشوع، خير له من هذا الانفراد وفيه مافيه.

اتظن ان كلام الناصح المتقدم صغي اليه او يصغي؟ واسهل كلمة تقال في رده: ان عمل الناس على خلافه وانا على اثارهم مقتدون.

سبب ذلك سيطرة الجاهلين المتنسكين في المساجد، او تعصب المتعالمة الغالين

سبحان الله!! كأن هؤلاء لا يلاحظون من الصلاة الا صورتها فقط. فاين هم من سرها؟ وهو الخشوع والحضور وجمع الحواس، والهدء والسكون، وضم الاشتات، تحت لواء امام في هذه العبادة الجليلة.

تأمل هدي الصحابة رضي الله عنهم كانوا احياناً يختلفون في

الفتيا تخالف اشخاص في النظر والرأى ؛ وكان كل فريق يأخذ عن الآخر ولا يبالي بمخالفته له في رأيه ومع ذلك فمسجدهم واحد ، وامامهم واحد ، وخطيبهم واحد ، افليس من المصائب حدوث التفريق في المساجد ؟ وتمزيق نظام الشمل بالاعراض عن جماعة الراتب وتقسيمها ؟

يكتب الكاتبون ، ويصيح الخطباء المفوهون : بعلل اعظمها علة التخالف ، علة المت بعواطفنا فقتلتها ، وبحميتنا فاخمدتها ، وحاصرتنا من مكان قريب ، حتى جعلت التناكر صفة من صفاتنا ؛ وصيرته جزءاً من طبيعتنا ؛ وقد اثر فينا ثمراته المعروفة من الاثرة والتنابذ والتباغض . قال كاتب : من اين ذلك ؟ من عدم الفضائل ؛ من عدم التربية ؛ من عدم التناصر ؛ من عدم التعاطف ؛ من قعود الناصحين عن الارشاد الصحيح ؛ من اسناد الامر الى غير اهله ؛ واقول : سبب ذلك ترك العمل بآداب الكتاب الكريم ؛ والهدي النبوي الحكيم ؛ فهما شفاء كل داء ، وبغية كل مرتاد ، فقل لذلك المريض اتحمل مضاضة الداء ولا عج العلة ، والدواء بين يديك ، ولا تنظر اليه بعينيك ؟

حقاً سئم القارئ والكاتب ، ويئس السامع والخاطب ، واصبحت النصيحة والهذيان في مستوى واحد (فانا لله) .

✿ ✿ ✿ ✿ ✿ ✿

فتوى للشيخ عليش متضمنة لمسئلة الافتيات وتعدد الجماعة

رأيت بعد تمام الرسالة فتوى للعلامة الشيخ عليش المالكي في هذه المسئلة جود البحث فيها فاحببت ان اقتطف منها ما يأتي :

سئل رحمه الله ، ماقولكم في صلاة جماعتين فا كثر في محل واحد له راتب اولا ، ووقت واحد يقيمون الصلاة معاً اويحرمون بها معا ويتقدم بعضهم بركعة او اكثر ويسمع بعضهم قراءة بعض ، او بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد ، وقد تختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد امامان فا كثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من امامه فهل هذا من البدع الشنيعة ، والمحدثات الفظيعة ، التي يجب على اهل العلم واولي الامر انكارها ، وهدم منارها ، وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه اولا ؟

فاجاب بما نصه : نعم هذا من البدع الشنيعة ، والمحدثات الفظيعة ، اول ظهوره في القرن السادس ، ولم يكن في القرون التي قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة ، لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين ، وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ، ولهذا شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ، ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام

بعد الشهادتين ، والتلاعب بها ، فهو مناف لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني اصلي) وقوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة) وقوله عليه الصلاة والسلام (اتموا الصفوف) وقوله صلى الله عليه وسلم (اتموا الصف المقدم) وقوله عليه الصلاة والسلام (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) وفي الموطأ (سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلاتان معـا ، أصلاتان معا ، وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح) واذا شرعت الصلاة حال الجهاد وتلاحم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة عـلى الصفة المقررة ولم يشرع حالئذ تعدد الجماعات فكيف يشرع حال السعة والاختيار « انها لا تعمى الابصار » وقد امر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين ، فكيف يأذن في تفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين ، وقال صلى الله عليه وسلم (الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه) وقال صلى الله عليه وسلم (حسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوّب بالصلاة فلا يجيبه) واذا كان هذا حال سامع الاذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الاقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي

عنها وهو في المسجد ، و كيف يمكن اجابة اقامتين فا كثر لو شرعتا في محل واحـد ووقت واحد « انها لاتعمى الابصار » واخرج الامام النسائي عن عرفجة رضي الله عنه قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيكون بعدي هنات وهنات (١) فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد يفرق امر امة محمد وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان) وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله لصاحب بدعة صومـاً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) وعن ابن عباس رفعه (ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتـكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوهـا سبحة) ونحوه عن عبادة وابي ذر ؛ فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ؛ ولا في التخلف عنها . فيجب على العلماء واولي الامر وجماعة المسلمين انكارها ؛ وهدم منارها ؛ وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لايسوغها . وقد الف في هذه المسئلة الشيخ الامام ابو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدي المالكي ، والشيخ الامام ابو ابراهيم اسحق الغساني المالكي ، وبسطا الكلام عليها واجادا فـكفيا

(١) اي شرور وفساد اه نهاية .

من بعدهما مؤنتها جزاهما الله تعالى احسن الجزاء عنه ، ثم أطال في التشنيع على من يتشاغل عن الاقتداء بالراتب بنافلة اوحديث انتظاراً لغيره بانه لم يقل به احد من الفقهاء لافعلا ولاقولا (ثم قال) فأما اقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحدفلم يستحسنها احد من العلماء بل استقبحها كل من يسأل عنها ومنهم بادر للانكار من غير سؤال (ثم قال) وقال الشيخ ابو ابراهيم الغساني : ان افتراق الجماعة عند الاقامة على ائمة متعددة امام ساجد وامام راكع وامام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الائمة ولادان به احد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لامن صحت عقيدته ولامن فسدت لافي سفر ولاحضر ولاعند تلاطم السيوف وتضايق الصفوف في سبيل الله ولايوجد في ذلك اثر لمن تقدم فكيف له به اسوة، قال جمال الدين ابن ظهيرة المكي الشافعي : وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن الهم رشده ولم تضل به عصبيته ؛ ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة النبوية اكثر من ان تحصر ، واشهر من ان تذكر (ثم قال) وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب انكارها ، والسعي لله تعالى في خفض منارها ؛ وازالة شعارها ، واجتماع الناس على امام واحد وهو الامام الراتب وكل من قام في ازالة ذلك فله الاجر الوافر ، والخير العظيم المتكاثر؛ قال العلامة الحطاب وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لاشك فيه اذ لايشك عاقل في ان هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية

صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وان تعود بركة بعضهم على بعض
وان لا يؤدي ذلك الى تفرق الكلمة ، ولم يسمح الشارع بتفريق
الجماعة بامامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو
الدين بل امر بقسم الجماعة وصلاتهم بامام واحد ، وقد امر الله
سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة ، وكان
بعض الشيوخ يقول : فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل
اهل مسجد الضرار ، وقال القاضي ابو الوليد بن رشد : الجماعة اذا كانت
بموضع فلا يجوز لها ان تتفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حدة
لقوله تعالى (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقا بين المؤمنين)
ثم نقل ماروى المنذري في الترغيب والترهيب في وعيد المحدثات
منها حديث العرباض وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (وانه من
يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة) رواه ابو داود وغيره ، ومنها حديث انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس
مني) رواه مسلم ، ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم (ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) ومن
المعلوم بالتواتر والضرورة ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس فتعددها

فيها بدعة شنيعة، وضلالة فظيعة، وفي الصحيح (من احدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد) وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) والله اعلم انتهى كلام الشيخ دليش ملخصا.

سبب تكبير البحث

رب قائل يقول: ماسبب توسيع المسئلة وتكبير البحث، أكان للمؤلف معارض ومجادل دفعه الى ماجريه؟ فالجواب نعم؛ ولولاه ما اتضحت المسئلة هذا الاتضاح. قال حكيم امام: ان المعارضات والمحاجات تظهر ضعف الباطل وزهوقه، وتبين قوة الحق وثبوته، فالحجة تتبختر اتضاحا، والشبهة تتضاءل اقتضاحا، وقد خلت سنة الكون بان الفتن تنير الطريق لاهل الحق، وتظلمه على اهل الباطل، كل انسان يرى نفسه على الحق في الجملة، ولكن التمكن في المعرفة والثبات على الحق لايعرف في الغالب الا اذا وجد للمحق خصم ينازعه ويعارضه في الحق هنالك تتوجه قواه الى تاييد حقه وتمكينه، ويحس بحاجته الى المناضلة دونه والثبات عليه، وكثيراً مايظهر الحقَ الباطلُ، المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتنقيته مما عساه يلتصق به او يجاوره من غواشي الباطل؛ وتجعل علمه به مفصلا، بعد ان كان مجملا، ومبرهنا عليه بعد ان كان مسلما، فهي مدرجة الكمال لاهل اليقين، ومزلة الريب للمقلدين.

وقال حكيم ناصح: «الصادع بالحق الذي لم تألفه النفوس، ولم

تدمن عليه الاسماع ، لابد ان يستهدف للملام ، ويحتاط لوقع السهام ،
لكن ينبغي له مع ذلك ان يكون في جانب اليقين في ان مؤآخذيه
ايضاً هم طلاب حق ، ولن يستطيعوا مهما بلغوا ان يطفؤا نور الحق ،
اذا اتضح لديهم ان صاحبه المحق » .

أن وجه قول الحق في قلب سامع ❁ ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيؤنسه رشداً وينسى نفاره ❁ كما نسي التوثيق من هو مطلق

اللهم ادخلنا برحمتك فيمن زكت بالعلوم عقولهم واحلامهم ،
وابيضت به لياليهم واشرقت بنوره ايامهم ، ورفع لهم علم الهداية فشمروا
اليه ، ووضح لهم الصراط المستقيم فقاموا واستقاموا عليه ،

(تم تأليفها في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٢٢ هـ)

تم طبع الرسالة في ٢٠ شوال عام ١٣٤٢ هـ والحمد لله رب العالمين



فهرس هذه الرسالة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

إصلاح الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	الخطأ	صوابه
٨	٩	معرفته	معرفة
١٣	١٤	بالتراص الاجتماع	بالتراص إلاّ الاجتماع
١٣	١٩	والدربع صاع والا صيف	والمدربع صاع والنصيف
١٣	٢٠	مما	مهما
١٦	١٩	بالجسد	وبالجسد
٢٥	١٩	خلته	خلقه
٢٧	٦	ا اول	أول
٢٧	٦	صلو)	صلوا
٣٢	١٧	النقص	النقض
٣٣	٦	ماة	ماتر
٣٥	٦	ابضح	اتضح
٤٣	٢	على الصف	على أن الصف
٥٤	١٩	وبطمسون	ويطمسون
٥٥	٢	ويرف	ويعرف
٥٥	١٩	والمحاالات	والمحالات
٦٠	١٣	ابهمتها	ابهمها
٦٤	١٧	امام في	امام واحد في